


الإِبْرَازُ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ

فِي
مَكَامِ الْتَّلْفَارِ وَالصُّورِ الْفِيُوْيِيِّ وَهَكُمْ ضُرُوحُ الدُّعَاهُ فِي لَهَادِ الْجَزَرِ الرَّئِيْ
وَأَلَا حَمَارٌ عَلَى مُسْبَهَاتِ مَنْ يَقُولُ بِالْجَرَانِ

جَمْعُ وَإِعْدَادٍ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْرِي



حَمْدَ اللَّهِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَوْرَاقِ
وَمَنْ يَرَى فَلْيَرَأْ

الْمُؤْمِنُ



الطبعة الأولى لدار الإمام المجدد
للنشر والتوزيع
٢٠٠٥ هـ - ١٤٢٦ م

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ٢٢٧٨٦



دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر
جوال: ٠٠٢ / ٠١٠٥٢٦١١٤٩ - ٠٠٢ / ٠١٠٦٤٢٦٠٣٥

E-Mail: emam_mujadded@yahoo.com

الْأَبْرَارُ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ

فِي

حَكْمِ النِّفَافِ وَالصُّورِ الْفِيروَيِّيِّ وَحُكْمِ خَرْجِ الْعَاهِ فِي هَذَا الْجَزَاءِ الرَّئِيْسِ
وَالْأَجْهَازِ عَلَى مُهَبَّاتِ مَنْ يَقُولُ بِالْجُوازِ

جَمْعُ وَاعْدَادٍ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْرِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدَّمة

الحمد لله الواحد الأحد، الحق الصمد، واهب الصبر والجلد، أحمده حمدًا كثيرًا كما ينبغي بجلال وجهه وعظمي سلطانه.
أما بعد...

فهذا جمع لأقوال العلماء المتناثرة في ثنايا الأشرطة والكتب في هذه المسألة الخطيرة، قد قمت فيه بتفریغ الفتاوی حول موضوع التلفاز وحكم تصویر الفيديو، وأيضاً مسألة خروج العلماء والدعاة في التلفاز، ثم قمت بعزو الأحادیث والآیات إلى مظانها مع تصرف بسيط في تلك الفتاوی يقتضيه سياق الكلام، وذلك بجهد المقلّ وسمّيته «الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز»؛ وقد صدرت كلاً من هذه الفتاوی و المسائل بعنوان يبين فحواها.

هذا موضوع التصویر، عميق متشعب الأطراف، كان الباغث على إفراد جزئية من جزئياته بالجمع والتصنيف ما رأيته من أغلب العوام، فقد عمّ الجهل في هذا الموضوع وفسى، ونسب فيه من الزور إلى العلماء ما يزعج أولي النهى، حتى من قبل بعض من ينسبون إلى العلم، قال علي بن أبي طالب - حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ : «يا كميل بن زياد: القلوب أوعية، فخيرها أو عاها؛ احفظ ما أقول لك: الناس ثلاثة؛ فعال رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجموا إلى ركن وثيق...»^(١).

ومن هذه الأباطيل التي تُنسب وتروج قولهم أنَّ الشیخ الألبانی - حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ - يحيى خروج الدعاة والعلماء في التلفاز، وأنَّ الشیخ ابن باز يقول بجواز التعليم عن طريق الفيديو.. إلى غير ذلك من الباطل الذي هو ناتج إماً عن الجهل وعدم فهم المقاصد، أو

(١) بواسطة كتاب التحذير من فتنة التصویر للدیلمی.

عن اتباع الهوى والتقليد، وكل هذا فيه من التغيير للكلام والتوهيم للعوام ما يستحق التوضيح والبيان، وسترى دحض هذه الشبهات - عزيزي القارئ - أثناء اطلاعك على هذه الصفحات.

تم تفريغ كلام العلماء كما هو، فإن كان للألباني - رحمه الله - فالغالب عليه اللهجة الشامية وهكذا، وهذا فيها خلا عن بعض التعديل البسيط الذي لا يحيي المعنى، وقد حذفت الكلام في مواضع حتى لا يتكرر لا سيما إذا نقلت لذلك العالم أكثر من فتوى. ومن الجدير بالذكر والتنبيه، أن كثيراً من الناس - بل وطلبة العلم - قد يظنون أننا بهذا الكتاب جعلنا المسألة من مسائل الإجماع، وأننا قد بالغنا في تخطئة من يفتى بالجواز، فأقول: «ليس الاختلاف في أمر ما؛ أسنة هو أم بدعة؟ أمستنكّر هو أم مقبول؟ بمسوغ للداعي إلى الحق أن يسكت عن تبليغ حقه»^(١).

قال الإمام الشاطبي: «ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإنَّ له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلفٌ فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز، مجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجة حجة... والقائل بهذا راجع أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول المافق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلةً إلى اتباع هواه، لا وسيلةً إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون من اتخذ إلهه هواه»^(٢).

أما بالنسبة لعلماء الأمة الربانيين فإننا نعتذر لهم بما قاله شيخ الإسلام في (رفع الملام)، ونحفظ قدرهم ونجلهم، ولا شك أن العلماء المحدثين من أمثال الشيخ العلامة الألباني - رحمه الله - والإمام مقبل والفوزان وغيرهم من أهل الحديث من ذكروا

(١) علم أصول البدع للحلبي ص ١٩٢ الطبعة الثانية، دار الرأية.

(٢) المواقفات (٤/١٤١) وقد صلح الحلبي لفظة (معتمداً) بعد أن كانت (متعتمداً) في الأصل، المرجع السابق.

ب هذه الورقات قد يكونون - عند البعض - بالغوا في تغليط من أجاز هذا التصوير، ولا شك أن هذا كان حكمة منهم، وفي إطار قول النووي - رحمه الله تعالى - : «... والمبالغة في تغليط قائله، ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به»^(١).

«وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخدوه لهم طريقاً لحل الخلافات القائمة بينهم، أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب المواقف للكتاب والسنّة، شريطة ألا يضلّ ولا يبدع من لم ير ذلك لشبهة عرضت له، لأنّه هو الطريق الوحيد الذي تتحقق به وحدة المسلمين وتتوحد كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهراً جلياً غير منطمس المعالم»^(٢).

هذا وأسائل الله العلي الحكيم رب العرش العظيم أن يفيدنا بهذا الكتاب وأن ينفعنا به يوم الحساب، وأن يبلغنا الأجر والثواب، فـ«الدال على الخير كفاعله»^(٣).
اللهم وفقنا إلى نصرة دينك والعمل به واتّباع نبيك، وخلصنا مما يفسد شبابنا وكهولنا وصبياننا إنّك على كل شيء قادر.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين^(٤).

* * *

(١) مقدمة المجموع شرح المذهب، د. ص.

(٢) صلاة التراويح للألباني ص ٤٤، الطبعة الأولى، دار المعرفة.

(٣) انظر تغريبه للألباني في الصحيحه ١٦٦٠.

(٤) وهذه هي الطبعة الأولى من هذا الكتاب، فإن وُجد فيها خطأ فيرجى مراسلتي عبر الموقع المذكور في صفحة الغلاف؛ هذا ونحوه. سبب وتوزيع هذه الطبعة للجميع بشرط عدم تغيير شيء فيها أني ترك كما هي، إلا بإذن مني.

سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله -

الْتَّعْلِيمُ بِالْأَفْلَامِ مَمْنُوعٌ، وَلَيْسَ بِضَرُورَةٍ، وَيَدْخُلُ فِي تَقْليِدِ الْأَجَانِبِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي بِفَائِدَةٍ لِلْبَلَادِ

خطاب الملك:

«سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - سلمه الله -

وبعد...

أدام الله وجودك؛ عرض علينا ابن: «سلطان»، أنه لكي يمكن تعليم الموظفين المختصين في البريد كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله في أوقاته بعد اتساع المملكة وكثرة السكان، وضرورة تأمين المصلحة؛ لابد من تعليم الموظفين على الطرق الحديثة، وهذا متيسر لهم في داخل البلاد، إذا أدخل لهم أفلام سينمائية من النوع التعليمي ل تعرض أمامهم فتكون لهم بمثابة درس يساعد على قيامهم بعملهم قياماً صحيحاً، لأن جلب مدرسين من الخارج لا يمكن أن يقوم بالدراسة الالزمة، ويكلف مبالغ باهظة.

هذا نوع من الأنواع المطلوب التعليم فيها.

وهناك أنواع أخرى مضطراً لها البلاد في الصحة والهندسة والمعارف والفنون العسكرية وأشياء أخرى التي لابد من تعليمها، ونحن الآن على أبواب فتح جامعات في كل العلوم والفنون الضرورية مثل الطب والهندسة والصناعات وخلافه.

فتحن أمام ثلاثة حالات لابد لنا منها:

إما أن نستمر في طريقتنا الحالية وهي أن نجلب المختصين في كل الأمور التي تحتاج إليها البلاد من الخارج، وهو ما نسير عليه الآن، حتى امتلأت بدلانا بالأجانب الذين يتلقاون الرواتب الباهظة، ونحن في أشد الحاجة لخدماتهم ولا يمكننا

لا سنغافه عنهم، ولهؤلاء يأخذون من أموال الدولة مبالغ لا يُستهان بها، ويمكن أن يهدى في بقاء كثير منهم مضره على البلاد.

والحالة الثانية: أن نضطر لإرسال أبناء البلد للخارج لتعلم العلوم الثانوية والعالمية، وهذا يتبع من المفاسد ما تعلمون من تغير أخلاق أبناء البلد، واستساغة أنواع الحياة في الخارج، وفيه من المفاسد ما تعلمون.

الحالة الثالثة: هي أن نقوم باللازم في تعليم أبنائنا بالوطن تعليماً كاملاً يصلون إلى درجات عالية فيه ويقومون بعدها بكل لوازم البلد، والتعليم في الجامعات إذا أنساناها في بلادنا لابد أن نسمح معه بكل الوسائل التعليمية التي يمكن أن تدخل إلى ذهن الطالب العلم بطريقة واضحة، لأن العلم النظري في مثل هذه المسائل الفنية لا يمكن أن يستقر في الذهن كاستقرار التجارب العلمية، والضرورة تقضي بمجابهة الأمور ودراستها على حقيقتها.

وأنتم تعلمون أدام الله وجودكم أن ألزم ما علينا في هذه البلد هو ديننا والمحافظة على أوامره واجتناب نواهيه، ويأبى الله أن نرضى عن أي شيء يخالف الدين أو ينهى الدين عنه، ولو كانت هناك مصلحة تظهر كبر الجبال وهي مخالفة للشرع فالمضرة منها ستكون أعظم، ولكن العمل الذي تقتضيه المصلحة ولا يتنافي مع أحكام الشرع وهي بريئة فهذه هي التي نريد فيه سعة النظر والتدقيق فيها.

ونرى أن تخصصوا هيئة تتقدون بهم وتعرضون نوع هذه الأفلام عليهم حتى يروا أن هذه ليس فيها شيء للهو أو الطرف، إنما هي للتعليم فقط والاستفادة منها».

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بعد تأمله:

«إننا لأنرر في هذا إلا المنع.

- لأنه أولاً: عرض صور وإن فترة قصيرة ثم تزول ولكنه عرض لصور متحركة بالجملة.

- ثانياً: أن هذا تقليد للأجانب، والتقليد لا يمكن أن يأتي بفائدة للبلاد.

• ثالثاً: لا نجد الموضوع بلغ مبلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحلّ لحم الميّة للمضطر، ومع هذا فلست متعنتاً في هذا الأمر، فإذا وجد من العلماء من يشرح الموضوع شرحاً دينياً؛ فأنا مستعد لسماع أقواله وعرضها على ما أعلم، ولا يلزمني إلا أن أقول ما اعتقده^(١).

* * *

**التِّلْفَاظُ مِنْ طُرُقِ الشُّرُورِ وَمُسَبِّبَاتِهَا وَقَدْ دَافَعْتُ دِفَاعًا شَدِيدًا فِي حِمَائِةِ
الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ وَكَفَهُ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ وَلَا أَزَّالُ عِنْدَ مَوْقِفيِّ فِي ذَلِكَ**

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الإخوان المشايخ: محمد بن علي جماح وإخوانه بالمدرسة السلفية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلنا خطابكم المؤرخ في ٢٠ - ١٢ - ١٣٨٤هـ واطلعنا على ما تضمنه من التهاني بالحج، وبعودتنا إلى الوطن بالصحة والسلام، وإنما لنشكّر لكم هذه التهاني وهذا الشعور الحسن. بارك الله فيكم.

هذا وقد أحطّنا علّيّاً بما نبهتم عليه بقصد التليفزيون والحقيقة أن موضوعه هو كما ذكرتم، ونسأّل الله أن يصرف عن المسلمين طرق الشرور ومسباتها، إنه على كل شيء قدير. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ملحوظة): أما ما ذكرتم أنه بلغكم أننا سنتفتح، فمن أين بلغكم ذلك؟

وأنّا قد دافعت دفاعاً شديداً في حمّة المسلمين منه وكفه، وهذا من فضل الله عليّ ولا أزال عند موقفي في ذلك. اسأل الله أن يهدي ولاة الأمور، ويوفقهم لما فيه الخير والصلاح»^(٢).

(١) الفتوى ٤٥٦٨ من مجموع فتاوى الشيخ وقد دعا للملك - رحمه الله - بال توفيق لما فيه الخير للإسلام والمسلمين؛ وهي رسالة من الملك - رحمه الله - أرسلت من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٥٣ / ٣ / س.

(٢) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، المجلد العاشر (النكاح)، (ص-م ١٠٥ في ١-٨ ١٣٨٥هـ).

الشيخ محدث الديار الإسلامية / محمد ناصر الدين الألباني

- رحمة الله تعالى -

التلفاز كالصور، الأصل في كل منها أنه حرام

س: الجهاز المرئي التلفزيون هل هو حرام في ذاته أو في المواقف التي تبيّن
كانت محرمة؟

الجواب: «لا أستطيع أن أقول نعم أو لا، وإنما يجب أن نعلم حكم الصور والتصویر في الإسلام، هل الأصل فيها الإباحة؟ أم الأصل فيها التحريم، فبناءً على هذا الأصل يأتي الجواب عن بعض ما يتفرع عنه.

الأصل في التصویر - كما أظن أن الجميع يعلمون ذلك - أنه لا يجوز، لا يجوز تصویر شيء من مخلوقات الله - عز وجل - مما لها روح، ويدخل في ذلك الحيوانات سواء ما كان منها ناطقاً أو صامتاً، إلا ما اقتضته الحاجة الملحة أو الضرورة؛ فهنا حينما نقول: الصور الفوتوغرافية، هل هي جائزة أو محرمة؟ نقول إنها محرمة، إلا ما لا بد منها، كذلك التلفاز، والتلفاز - الحقيقة - من المخترعات التي هي من حيث تعلقها بالصور والتصویر هي من جهة أخطر وأشد تحريجاً من الصور الجامدة غير المتحركة، لكنه في الوقت نفسه، هي إذا كانت مستثنةً من التحريم، هي أفعى من هذه الصور الجامدة.

إذاً، حكم التلفاز كحكم التصویر الفوتوغرافي وغيره، الأصل فيه حرام.
فما كان يجوز لضرورة، جاز، سواء في التصویر الفوتوغرافي أو ما يتعلق بالتلفاز
هذا التصویر المتحرك».

ثم سأله سائل آخر، فقال: وجود تلفزيون الآن بالبيت - بالوضع الحالي - هل هو حلال أم حرام؟

الشيخ: «لا يجوز، لأنني أقول: من منكم إن شاء أن يستمع شاء وإن شاء فليأبى؛ له الخيار؟ من منكم يستمع للتلفاز في بيته ثم يخبرني أن خيره أكثر من شره؟».

السائل: شره أكثر من خيره.

فقال الشيخ: «فإذن لا يجوز»^(١) اهـ.

* * *

حُكْمُ بَيْعِ أَشْرِطَةِ الْفِيْدِيُو التِّي يُقَالُ أَنَّهَا إِسْلَامِيَّة

س: هل ترون بأسا في بيع أشرطة الفيديو التي يقال أنها إسلامية؟

الجواب: «كل شريط فيديو فيه صور لا ضرورة إليها لعرضها؛ فلا يجوز؛ لأن المحرق يتسع على الخارج.

وأنا أتصور أنه لا تجوز أشرطة الفيديو هذه، إلا في حدود ضيقه جداً، كما نقول في الصور الفوتوغرافية أو بصورة أضيق أيضاً.

لا يجوز - في اعتقادي - عرض أشياء لا قيمة لها في التلفاز، وبالتالي تسجيلها في هذه الأشرطة، إلا ما لا بد منه لتفهيم العالم الإسلامي بعض الأحكام الشرعية^(٢)، ومع الأسف، إننا نرى أنه يعرض ما لا فائدة منه في التلفاز، بل ما لا يجوز وما يجوز، بل وما يجب عرضه لا يعرض».

إلى أن قال - حَفَظَهُ اللَّهُ - : «إذن منهاج التلفاز، بُحْثَتْ أصوات كثيرة من الدعاة المصلحين، أنه بحاجة إلى تعديل، ووضع نظام جديد له؛ فنرجوا أن ينهض بذلك ولاة الأمر في كل دولة إسلامية تريد أن تخدم الإسلام بإخلاص وتعلم»^(٣) اهـ.

* * *

(١) تفريغ من شريط آداب المجالس ٣٢٥.

(٢) ولا يقصد الشيخ هنا إباحة ظهور الدعاة في التلفاز، بل يقصد بهذا الضرورات وال حاجات الملحة التي سيرحها لاحقاً.

(٣) مُفرغ من شريط لقاء بجدة مع الشيخ الألباني صباح يوم السبت السادس عشر من شهر جادى الآخرة ١٤١٠ هـ «الشريط الأول من فتاوى جدة».

حُكْمُ التِّلْفَاظِ وَحُكْمُ بَيْنِهِ

لا يمكن أن تجده في دار مسلم إلا وهو يستعمل في ما حرم الله لشدة الافتتان به.

س: أنا عندي تلفزيون، والتلفزيون مثلاً معروف إفساده ونحو ذلك، فهل يجوز أن أبيع التلفزيون لذاك النصراني فهو يستعين به على سماع الغناء ورؤية الفجور ونحو ذلك، هل أكون أنا آثم بتلك الصورة؟

الجواب:

الشيخ: هل يجوز لك أن تبيعه التلفزيون، الجواب عندي واضح أنه لا يجوز، لأن في ذلك مساعدة له على الإفساد في الأرض، زد على ذلك أن الآلة التي لا يجوز استعمالها شرعاً فلا يجوز بيعها، وإنما تُحطّم وتكسر، فهذا الجهاز الذي هذا حكمه في الإسلام، لا ينبغي أن ينقلب الحكم إلى أن يباع إلى الكافر ليستعمله في معصية الله عز وجل، هذه المسألة ليس لها علاقة في اعتقادي بالمسألة الأولى.

السائل: لكن بالنسبة يعني لأخ سألني هذا السؤال:

قبل أن ألتزم كان عندي ثلاثة أجهزة تلفزيون مُلوّن، يعني تقريراً تعادل ألفي جنيه، فيقول هي الآن مدفونة لا مستخدمناها، وأريد أن أستغل المال ونحو ذلك، وفي تحطيم الأجهزة إضاعة للمال، فهل لهذا القول وجه - يعني - ؟

الجواب:

الشيخ: قد سبق للرسول - عليه الصلاة والسلام - بعض أفعاله أنه كما هو وارد في السنة الصحيحة في «مسلم»، وغيره أنه لما نزل تحريم الخمر جاء أبو طلحة الأنصاري إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: يا رسول الله، عندي زقاق من الخمر لأيتام لي أفالحلّها؟ قال: «لا، بل أهرقها».

فهنا إن كان يجوز لنا أن نقول أن في تحطيم المحرّم في السنة إسلامياً إضاعة للمال؛ فقد فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما أمر أبا طلحة بإراقة هذه

الزقاق - علّما - بأنّ هذه المسألة أهون مما يبتلي به المسلمون اليوم من شراء هذه الأجهزة، لأنّ الخمر لم تكن من قبل محّرمة، فلو جاز التساهل في مثل هذه المسألة، كان خللها هو أنه كان يقول له خللها بدل أن ترقّها واستفاد من قيمتها، لأنّه لماً اشتراها ليتاجر بها للأيتام لم تكن الخمر محّرمة - مع ذلك - لم يسمح له الرسول - عليه الصلاة والسلام - باستئجارها وبيعها خلّا وإنّما أمره بإاراقتها، فيراراقتها ولا شكّ خسر الأيتام، فبالأولى أنّه لا يجوز للمسلم اليوم، أن يستغل بعض الآلات المحّرمة ويستثمرها بعد أن تاب من استعمالها.

السائل: ولكن يا شيخنا، بالنسبة للخمر والتلفزيون، قد يقول قائل أنّ هناك فرق، وهو أنّ الخمر نزل تحريمها بنص قاطع كليّة، والتلفزيون يمكن أن أسمع عليه برنامج ديني يمكن أن أسمع عليه كما يقولون فيه برامج في الطب ونحو ذلك، فالتلفزيون لا يكون حراماً من كل وجه، فهل يمكن استخدام هذا الجزء الحلال في.. وأبيعه مثلاً إتكاء على أنّه ليس حراماً بالكلية؟

الشيخ: تبعيه من؟ من يستعمله في الحلال؟

السائل: مشيراً بنعم: آه...

الشيخ: إن كان كذلك؛ فليس استعماله هو في الحلال. على كل حال، هذا التفريق مع كونه واقعاً، لا يبرر التفريق بين الخمر وبين هذه الأجهزة، وذلك أنّه لأنّا، إذا قلنا أنّه هناك فائدة من استعمال التلفزيون؛ فنقول صحيح هذا فيما إذا لو استعمل في حدود مفيدة، لكن هذا أمر نظري، لا يمكن أن تجده في دار مسلم إلّا وهو يستعمل في ما حرم الله لشدة الافتتان به، وأنا شخصياً أعتقد بأن التلفزيون من أشد وأخطر آلات الملاهي فتنّا وضرراً وإهانة على القيام بكثير من الواجبات التي تجحب على المسلم المقتني له، فكون التلفزيون يمكن استعماله في بعض الخير فهذا لا يعني أنه لا يختلف عن الخمر، لأنّ الخمر أيضاً يمكن تحويله إلى خل، فاستعمل في خير، ثم أنا أخاف أن هذا الباب يفتح لنا كثيراً من المشكلات الأخرى التي قد يستغلّها بعض ذوي الأهواء فيستحلّ ما حرم الله.

فمثلاً: رجل كان ابتي بمتاجرته للمخدرات كالحشيش والأفيون ونحو ذلك ثم تاب وأناب، فأورد علينا ذلك السؤال: هل يجوز أن أبيع هذا للكفار الحشاشين والأمريكيين وأمثالهم؟ لأنه إذا قيل بأنه لا يجوز؛ فهو رأس مال كبير ضائع عليه، ويحتاج بذلك أنَّ هذا غير محظوظ بنص القرآن، لأنَّ الخمر يعني.. لكنني أقول العبرة بالحكم الشرعي سواء كان منصوصاً عليه في القرآن أو في السنة أو كان مأخوذاً من طريق الاستنباط. المهم ما حكم الحشيش المخدر؟ حرام، إذاً لا يجوز الاستفادة منه.

ما حكم استعمال التلفزيون شرائه واستعماله أيضاً؟ حرام.

على الأقل فيما نرى نحن وحين ذاك: «فلا ينبغي لل المسلم أن يكون مضطرباً في أفكاره وفي أحکامه، مادام أنَّ شراء التلفزيون واستعماله حرام؛ فلا يجوز بيعه ولا شرائه ومن تاب إلى الله توبَّةً نصوحاً؛ فعليه أن يفعل بهذه الأجهزة ما فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الزقاق»^(١) اهـ.

* * *

خُروجُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التِّلْفَاظِ قَدْ يَكُونُ أَدَاءً مَفْسَدَةً لَهُمْ!

وقد تكلَّم الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - في سلسلة الهدى والنور عن خروج الدعاة في التلفاز فقال:

«... هذه الأداة أصبحت بلا شك:

- إِمَّا أداة مفسدة أخلاقية.
 - وَإِمَّا أداة مفسدة يمكن أن ندخل فيها حتى أهل العلم.
- كيف؟

أنا أحب أن أظهر على الشاشة التلفزيونية من شأن العالم كله يعرفي، أنا أشقر أنا أبيض، أنا فلان، ليقال: محمد ناصر؛ فهذا إهلاك لنفسي أنا.

(١) من الشريط ٤٢ من سلسلة الهدى والنور.

كُنَّا في الأَمْسِ الْقَرِيبُ وَنَحْنُ مُجَتَمِعُونَ، جَاءَتْ مَنْاسِبَةٌ مَا لَنَا وَلَهَا الْآنُ، إِنَّا قَلَّنَا: أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الثَّنَاءُ عَلَى إِنْسَانٍ مَغْمُورٍ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ، وَقَلَّنَا أَنَّهُ وَلَوْ فِي الْخَيْرِ، لَأَنَّهُ يُخْشَى أَنَّ هَذِهِ الإِشَارَةِ تَرْدِيهُ، وَتَرْمِيهُ عَلَى أَنْفُهُ؛ شَلُونَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؟ حَدِيثُ مَعَاذَ: «عَلَى مَنْاخِرِهِمْ»، تَرْدِيهُ عَلَى مَنْخَارِهِ، عَلَى أَمْ رَأْسِهِ، مَا زَانَ؟ لَأَنَّ حُبَ الظَّهُورِ يَقْطَعُ الظَّهُورَ، هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعَرِّضُونَ أَنفُسَهُمْ لِلْإِذَاعَةِ، يُخْشَى عَلَيْهِمْ فِي الْوَاقِعِ.

* * *

الْمُعَرَّضُ نَفْسَهُ لِلتَّلْفَازِ يُعَرَّضُ نَفْسَهُ لِلْفِتْنَةِ

التوسيعُ الَّذِي نَرَاهُ فِي الْعَصْرِ الْمُحْاضِرِ، أَنَّهُ إِنْسَانٌ - مَثَلًا - يَرِيدُ أَنْ يَلْقَى مُحَاضِرَةً، فَيَطْلُبُ فِي التَّلْفَازِ، وَأَيْنَ الْمَرْضُورَةُ؟

الْمَسْأَلَةُ: مَا حُكْمُ الصُّورِ وَالنَّدَوَاتِ فِي التَّلْفِيُّزِيُّونِ؟

الْجَوابُ: كَذَلِكَ هُنَاكَ أَشْرَطَةٌ كَثِيرَةٌ حَوْلَ هَذَا؛ فَلَا يَجُوزُ استِعْمَالُ الصُّورِ مَهْمَا تَعَدَّتْ أَسَالِيبُ تَصْوِيرِهَا، سَوَاءً كَانَتْ بِالْيَدِ، أَوْ بِالْآلَةِ الْفُوْتُوغرَافِيَّةِ، أَوْ بِالْفِيُّدِيُّو - وَهِيَ آلَةٌ -؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَدُودِ الْمَرْضُورَةِ، كَصُورِ الْمَهَوِيَّاتِ مَثَلًا، وَالْجَوَازَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمَّا التَّوْسِعُ هَذَا الَّذِي نَرَاهُ فِي الْعَصْرِ الْمُحْاضِرِ، أَنَّهُ إِنْسَانٌ - مَثَلًا - يَرِيدُ أَنْ يَلْقَى مُحَاضِرَةً، فَيَطْلُبُ فِي التَّلْفَازِ، وَيَنْسِي الْمَرْضُورَةَ؟ بِالْعَكْسِ، هُنَاكَ.. الْمُعَرَّضُ نَفْسَهُ لِلتَّلْفَازِ يُعَرَّضُ نَفْسَهُ لِلْفِتْنَةِ؛ شَوْفُونِي! هَا أَنَا!!؛ بَيْنَمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّعْلِيمُ^(١)؛ فَيَحْصُلُ بِمَجْرِدِ أَنْ يَسْمَعَ النَّاسُ كَلَامَ الْمُتَكَلِّمِ، وَهَذَا كَافٍ فِي تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ^(٢).

* * *

(١) قَالَ ابْنُ بَازَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «الْتَّعْلِيمُ يَكُونُ بِغَيْرِ الْفِيُّدِيُّو؛ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ النَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ وَلِعِنِ الْمَصْوِرِيِّينَ» أَهـ.

(٢) مِنْ نَهايَةِ الشَّرِيطِ رقم ٦١٩ مِنَ السَّلْسَلَةِ، وَهِيَ مِنْ خَارِجِ الْحَوَارِ الْمُنْقُولِ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ، يُكَمِّلُ الْحَوَارَ فِي الْفَقْرَةِ الَّتِي تَلِيَهَا.

قياس مَا في المرأة على تصوير الفيديو قياس مع الفارق

وُسْئلَ الشِّيخُ عَنْ شَبَهَهُ وَهِيَ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ صُورَةَ الْفِيَدِيُو تُشَبِّهُ صُورَةَ الْمَرْأَةِ؟

فَأَجَابَ الشِّيخُ:

إِذَا كُنْتَ تَنْقُلُ عَنْهُمْ نَقْلًا صَحِيحًا؛ فَقَوْلُكُمْ عَنْهُمْ: «يُشَبِّهُ»؛ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ مَرْأَةً، انتهى الْأَمْرُ.

القصد^(١): «يُشَبِّهُ»، لَكِنْ إِذَا قِيلَ ذِيلُ أَسْدٍ فَهُوَ يُشَبِّهُ الأَسْدَ، لَكِنْ لَيْسَ أَسْدًا.
فَإِذَا رَأَى النَّاظِرُ نَفْسَهُ فِي الْمَرْأَةِ فَلَا يَقُولُ: هَذِهِ صُورَةٌ، لَأَنَّهَا زَائِلَةٌ، إِنَّهَا الصُّورَةُ هِيَ الصُّورَةُ الثَّابِتَةُ^(٢).

(١) أي: القصد من الكلام المذكور آنفًا هو: ...

(٢) وللفائدة أُنْقُلُ كَلَامًا ذَكَرَهُ صاحبُ رسالَةِ «الْفِيَدِيُو الإِسْلَامِيٌّ» يُبَيِّنُ أَنَّ قِيَاسَ هَذِهِ الصُّورَاتِ الْمُتَحْرِكَةِ عَلَى الصُّورَةِ الْمُنْطَبِعَةِ فِي الْمَرْأَةِ قِيَاسٌ باطِلٌ لِوُجُودِ الْفَرْوَقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ مِنْ وِجْهِهِ:
الأُولُّ: أَنَّ الصُّورَةَ فِي الْمَرْأَةِ لَا تَبْقَى، بِخَلَافِ الصُّورِ فِي هَذِهِ الْآلاتِ.

الثَّانِيُّ: أَنَّ الصُّورَةَ فِي الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَحَنُ إِلَّا عَنْدِ الْمُوَاجِهَةِ فَقَطُّ، وَلَا يَرَاهَا إِلَّا الْمُوَاجِهُ لَهَا، بِخَلَافِ هَذِهِ الْآلاتِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مَنْ رَأَى صُورَتَهُ فِي الْمَرْأَةِ لَا يَقُولُ لَهُ (صُورَةً) وَلَا يُسَمِّي هَذِهِ الْعَمَلَةِ (تصوِيرًا)، بِخَلَافِ هَذِهِ الْآلاتِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى (صُورَةً) أَوْ (عَامِلًّا) عَنْدِ إِظْهَارِ الصُّورَةِ، بِخَلَافِ هَذِهِ الْآلاتِ.

الخَامِسُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْأَشْيَاءَ الصَّفِيقَةَ وَالسَّائِلَةَ وَنَحْوُهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا خَاصَيَّةَ عَكْسِ الصُّورِ – بِلَا تَدْخُلٍ مِنَ الْإِنْسَانِ –، بِخَلَافِ هَذِهِ الْآلاتِ – فِي أَصْلِ عَمَلِهَا –.

السَّادِسُ: أَنَّ التَّصْوِيرَ بِهَذِهِ الْآلاتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ – لَا يَكُونُ التَّصْوِيرُ بِدُونِهَا – وَهِيَ (الصُّورَةُ) وَ(الصُّورَةُ) وَ(الآلةُ) وَ(عَمَلِيَّةِ التَّصْوِيرِ)، وَأَمَّا الصُّورَةُ فِي الْمَرْأَةِ فَلَهَا رَكْنَانُ (الْمَرْأَةُ) وَ(الْمُوَاجِهُ لَهَا) فَقَطُّ.

السَّابِعُ: أَنَّ الصُّورَةَ فِي الْمَرْأَةِ لَا يَخْشَى مِنْهَا فَتَنَةُ وَلَا فَسَادُ وَلَا شُرُكٌ وَلَا غَيْرُهُ، بِخَلَافِ هَذِهِ الْآلاتِ.

الثَّامِنُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ وَنَحْوَهَا وَجَدَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبَاحَهَا، بِخَلَافِ هَذِهِ الْآلاتِ.

التَّاسِعُ: أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَ الصُّورَةِ فِي الْمَرْأَةِ مَعَ هَذِهِ الْآلاتِ، هُوَ كَوْجِهِ الشَّبَهِ بَيْنَ الصُّورَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْتَّصَاوِيرِ الْمُحَرَّمَةِ – الَّتِي وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ –، وَقَدْ فَرَقَ الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَهَا فَأَبَاحَ الْمَرْأَةَ وَحَرَمَ تَلِكَ التَّصَاوِيرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّبَهَ وَصَفَ مُلْغَى عَنْدِ الشَّارِعِ.

العاشرُ: أَنَّ الْمَعَانِيَ الْمُشَتَّرَكَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْآلاتِ وَالْتَّصَاوِيرِ الْمُحَرَّمَةِ – الَّتِي وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ – (كَالمُضَاهَةُ، وَعَمَلُ الْإِنْسَانِ فِيهَا، وَبِقَائِهَا، وَمَفَاسِدِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكِ) أَظْهَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعَانِيِّ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صُورَةِ الْمَرْأَةِ – إِنْ وَجَدْتَ – فَإِلَحْاقَهَا بِالْتَّصَاوِيرِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْلَى وَأَقْيَسَ – كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ –.

فَهَذِهِ بَعْضُ الْفَرْوَقِ بَيْنَ هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ تَجْعَلُ الْمُنْصَفَ لَا يُشَكُّ بِيَطْلَانِ هَذِهِ الْقِيَاسِ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيفُ هُوَ قِيَاسُهَا –

مَا مَعْنَى حَدِيثُ إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ وَهُلْ هُوَ حُجَّةٌ لِلمُجِيزِينَ؟

وُسْئِلَ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ الْمُجِيزِينَ يَسْتَدِلُونَ بِحَدِيثٍ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ»^(١)? فَأَجَابَ الشَّيْخُ:

أَمَّا حَدِيثُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ»، فَهَذَا فِي الْوَاقِعِ مَا نَحْتَاجُهُ وَيَفِيدُ الْبَحْثَ فِيهِ.
إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ لَيْسَ اسْتِثنَاءً مِنْ تَعْاطِي الصُّورَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَإِنَّهُ هُوَ اسْتِثنَاءٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الصُّورَةِ، وَلَا أَقُولُ الآنَ مُحَرَّمَةً، لَكِنَّ أَظُنُّ ذَلِكَ الْفَرْقُ، بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، بِمَعْنَى:

- تَعْاطِي التَّصْوِيرِ وَإِبْجَادِ صُورَةٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ.
- وَالْأَمْرُ الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ فَقُولُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ»، لَيْسَ اسْتِثنَاءً مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ.

شَيْءٌ ثَانِيٌّ: هَلْ هَذَا الْاسْتِثنَاءُ هُوَ لِلصُّورَةِ الْمُحَرَّمَةِ أَوِ الصُّورَةِ الَّتِي زَالَتْ مُعَالِمُهَا وَصَارَ هِيكَلُهَا شَيْئًا أَخْرَى؟

هَذَا أَنَا أَمْيلٌ إِلَيْهِ، وَذَكْرُهُ فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» - فِيهَا أَذْكُرُ - لَكِنَّ الْمَهْمَمَ الْآنُ سُؤَالُكَ يَتَعَلَّقُ لَيْسَ فِي اسْتِعْمَالِ الصُّورَةِ، وَإِنَّهُ فِي التَّصْوِيرِ، لِأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ: أَنْهُمْ يَقُولُونَ: «هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبِيحُونَ تَصْوِيرًا»، لَيْسَ تَعْاطِي الصُّورَةِ، وَإِنَّهُ إِبْجَادُ الصُّورَةِ، يَحْتَاجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَهُمْ يَتَوَهَّمُونَ الْاسْتِثنَاءَ هُوَ مِنْ إِبْجَادِ الصُّورَةِ، وَلَيْسَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الصُّورَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: «لَا تَدْخُلْ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ»، قِيلَ: لَمْ يَقُلْ إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ، إِذَا الْقَضِيَّةُ لَهَا عَلَاقَةٌ بِاسْتِعْمَالِ الصُّورَةِ، وَلَيْسَ بِإِبْجَادِهَا». اهـ.

قَلْتُ - جَامِعُ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ -: وَيَحْسَنُ هَذَا ذَكْرُ ما قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: «تَعْلُقُ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ «إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ» شَذِوذٌ عَنْ مَا

= عَلَى التَّصَاوِيرِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي وَرَدَتْ النَّصُوصُ فِيهَا؛ لَأَنَّ مَا وُجِدَ فِي تَلْكَ التَّصَاوِيرِ مِنْ الْمَعْنَى الَّتِي حَرَّمَتْ لَأَجْلِهَا وَجَدَتْ فِي هَذِهِ التَّصَاوِيرِ، وَانْفَرَدَتْ هَذِهِ التَّصَاوِيرُ بِمَفَاسِدٍ لَمْ تَوْجُدْ فِي التَّصَاوِيرِ السَّابِقَةِ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْلِّبَاسِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ قَيْصَرِيُّ صَحِيفَةِ سنَنِ التَّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ ١٧٥٠.

كان عليه السلف والأئمة، وتقديم للمتشابه على المحكم، إذ أنه يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوه، كما ذكره الإمام أبو زكريا النووي وغيره. واللفظ إذا كان محتملاً فلا يتغير حمله على المعنى المشكّل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل. على أنه لو سلم ببقاء حديث إلا رقمًا في ثوب على ظاهره لما أفاد الإجواز ذلك في الثوب فقط، وجوازه في الثوب لا يقتضي جوازه في كل شيء، لأن ما في الثوب من الصور إما ممتهن وأما عرضة للامتحان»^(١).

* * *

صُورَةُ الْبَثِّ الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَتْ تُسْتَرَ جَعْ فَهِيَ لَا تَجُوزُ

ثم سأله سائل - أي: الألباني - فقال: قد يشكل على هذا أن بعض المجيزين قد وضع هذا الإشكال: قال: البث المباشر، الآن البث المباشر هو أصلاً في المقام الذي تتقلّل الصورة ولا ترجع، والصورة في نفس اللحظة التي يتصور فيها الناس تكون على التلفاز موجودة؟

الشيخ: البث المباشر أنا أفهم أنه التلفزيون.

السائل: البث المباشر في التلفاز شيخنا..

الشيخ: إيه طول بالك، البث المباشر هذا لا يمكن عرضه ثانية مرة؟

السائل: آه.. طبعاً يمكن.. الشيخ: هذا هو..

السائل: إذا هنا في الحفظ^(٢)؟

الشيخ وهو يومئ بالإيجاب: إيوه.

(١) المجلد الأول، العقيدة، ف ١، ١٠١، ٢٤-١١-١٣٧٣ هـ وطبع عام ١٣٨٥.

(٢) سياق الكلام يقتضي أن يقول: إذن «المشكلة» هنا في الحفظ، وأظن أن كلمة «مشكلة» سقطت منه وذلك لما يعتري المتكلم أثناء كلامه.

الفَرْقُ بَيْنَ التَّصْوِيرِ الْفُوْتُوغرَافِيِّ وَتَصْوِيرِ التِّلْفَازِ

س: ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير التلفاز؟

الجواب: لا فرق إلا عند أذناب الظاهريين^(١).

* * *

لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ التِّلْفَازِ كَوَسِيلَةٍ دَعْوَةً وَتَعْلِيمٍ وَإِرْشَادٍ وَالْبَدِيلُ مَوْجُودٌ أَلَا وَهُوَ الرَّادِيوُّ

س: هل يجوز استخدام التلفاز لنشر الدعوة في بلاد الكفر، ليس في دولة إسلامية، في بلاد الكفر، الذين نرى أن الطوائف أو الفرق الضالة قد استغلت هذه الآلات ونشروا عقائدهم، هذا شيء أصبح - يعني - من الضرورة الرد عليهم وتبيان عقيدة أهل السنة والجماعة، فلو أنها قصرنا الدعوة في المسجد؛ فالذين يرتادون المسجد قليل، ثم التلفزيون أنت تعلم أنَّ البيت - خاصة في بلاد الكفر - في البيت الواحد أكثر من جهاز؛ فهو لاء - وخاصة الشيعة - ينشرون عقائدهم - يعني - عندنا في المنطقة حوالي في الأسبوع الواحد لهم - يعني - كل يوم بعد يوم، في حين أنَّ الحكومة الأمريكية تسمح - لمن أراد - أن يستغل الجهاز بلاش - بدون فلوس - فهل يجوز للمتنسب أن يُصور نفسه أو يوجد من يصوره يتكلم أو يشرح العقيدة السليمة أم لا؟

(١) قال الشيخ الألباني في «تحذير الساجد»: «ولا فرق في التحرير بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي، بل التفريق بينهما جمود وظاهرة عصرية» اهـ، وقد شرح الشيخ ذلك في شريط آخر لم يتيسر تفريغه في هذا الإصدار؛ فقال: إن هذه ظاهرة عصرية، وهذا كفعل ابن حزم الظاهري في تفسيره لحديث النهي عن البول في الماء الراكد، فقال - أي ابن حزم -: يجوز له أن يبول في قنية ويسبكها في الماء الراكد بعد ذلك. اهـ؛ فكذلك هؤلاء، يقولون: الرسم باليد لا يجوز وهو تصوير محروم منهـي عنهـ، أما بواسطة الكاميرا فهو جائز، وهذا هو وجه الظاهرة في كلامهم.

الجواب:

لا، ولكنك لماذا قفزت قفزة الغزلان في غير ما ينبغي القفز فيه؟ لقد قفزت من التلفاز إلى المسجد، أليس هناك واسطة أخرى تستغني بها عن التلفاز ألا وهو الراديو؟ فكما يدخل التلفاز إلى كل دار، كذلك يدخل صوت الراديو أو (الراد) - كما يقول بعضهم - إلى كل دار؛ فإذاً أين الضرورة المُدعاة في سؤالك بأن يبرز المُحاضر أو الوعاظ أو المعلم أو الفقيه أو المُحدّث بشخصه فقط؟ أنا لا أنكر أنَّ لبروز الشخص بصوته و ذاته تأثيراً للناس، ولكن ليس من ضرب الضرورات، وإنما هو من ضرب الكَبَاليات.

إذاً كنا متفقين على تحريم استعمال التلفاز كأصلٍ، لما فيه أولاً من صور، ولأنه آلةٌ يغلب عليها أن تستعمل في غير مرضاه الله - عزَّ وجلَّ - ، إذاً كنا متفقين على هذا؛ فحينذاك لا يوجد لدينا ما يُسْوِغ لنا أن نتخدَّز هذه الوسيلة وسيلة دعوة وتعليم وإرشاد والبديل عندنا موجودٌ دون تعرُّضٍ لأي مخالفة للشرع ألا وهو (الراد)، هذا جوابي على السؤال.

السائل: استخدام الراديو عند الناس هناك قليل جدًا^(١)، يندر، الناس ما بتتحبب الراديو في حين أنَّ التلفاز يهتمون به كثيراً، يعني أنا أكلمك عن واقع ما أعلمه أنَّهم نادر ما يستخدمون الراديو، الذين يستخدمون الراديو يستخدمونه للغناء وللأشياء الأخرى، والإذاعات هناك كثيرة، ليست مثلاً مثل المملكة يعني إذاعة القرآن الكريم، تفتح الراديو على القرآن الكريم فقط، لا.. الإذاعات هناك كثيرة جداً، وحصرها هناك يعني قد يصعب من الكثرة، يعني [و] التلفاز عندنا ثلاثة وثلاثين قناة، يعني ثلاثة وثلاثين قناة أيضاً كثيرة ولكن مخصوصة، تبقى مخصوصة، يعني يختصون جهات يعني مثلاً قناة واحدة للديانات، واليهودي له ساعات محددة والنصراني له ساعات والمسلم

(١) قلت - الآجري -: وهذا الكلام قديم بعض الشيء قبل انتشار الإنترنت وظهور الشبكات، فكيف وقد ظهرت هذه الشبكة العالمية التي أغتنينا عن التلفاز وعليها إقبال كبير جداً والناس من العامة والخاصة يهتمون بها أياً اهتمام، ولا نهلل المجالات والكتب والدوريات والمطويات كوسائل دعوة فعالة أيضاً.. فالشيخ: كان يرى أنَّ الراديو هو البديل فكيف لورأى الإنترنت؟!

له ساعات، لكن الذين يُمثلون الإسلام هم الشيعة، بل أحياناً نجد البلاي، ونجد القادياني، لكن.. ووجدنا أنَّ للسنة^(١) من تكلم على التلفاز لكنه أشعري، إذا تكلم في العقيدة تكلم ما يعتقد هو.

الشيخ: طيب، أنا أجابتكم بناءً على قاعدة فقهية وهي أن «الضرورات تبيح المحظورات»، وقلت: هنا لا ضرورة، لأن (الراد) يقوم مقام التلفاز، لكنني فهمت منك الآن شيئاً جديداً علي لست واهماً فيما فهمته: بناءً على الإذاعات الموجودة في البلاد العربية نعرف أنه ليس كل ما يُذاع بـ(الراد) يذاع بالتلفاز؛ فإن كانت القضية في تلك البلاد - التي أنت تشير إليها - على خلاف ذلك، أي كل ما ينشر في (الراد) ينشر في التلفاز، حينذاك قد نجيب بجواب سوى الجواب السابق، وقبل ذلك لابد من أن أطمئن هل الأمر كما ذكرت؟ أو كما فهمت منك؟

السائل: ليس كل ما ينشر على الراديو ينشر على التلفزيون...

الشيخ: فحيثُدليس ما ينشر في الراديو، الشعب كل الشعب أو كل الشعوب هم بحاجة إلى أن ينصلوا ويفتحوا الراديو لأنَّهم يعلمون - كما قلت - أنَّ ليس كل ما يُذاع بالتلفاز يذاع بالراديو! فلماذا إذن لا نقول إننا نستعمل الراديو بدل التلفاز بخلاف ما لو كان أنَّ الكلام - كما ذكرت آنفًا - أنه كل ما ينشر في التلفاز ينشر في الراديو وما ينشر في الراديو ينشر في التلفاز؟ حيثُد مختلف الحكم تماماً.

السائل: الذي لاحظناه يا شيخ بالنسبة للأمور الدينية هناك يهتم الناس بالتلفاز، لهذا السبب ركَّزت الكنائس - وخاصة في أيام الأحد - أن تضع أشهر قساوستهم بل وألحنهن ساعات طويلة جداً، في حين أنه يستطيع هذا القسيس أن يجلس على الراديو ويتكلم، لكن لا يريده، لأنه يعلم أن المرئي ليس كالسامع - وهذا أبلغ - فيستخدمون هذه الآلة الخبيثة، أي نعم والشاهد الواقع والذي نعيشه أيضاً أن الناس اهتمامهم الراديو لا يهتم به إلا للغناء فقط، حتى يعني أبناء المسلمين الذين هجروا أو تركوا الصلاة وفعلوا ما فعلوا، يهتمون بالراديو من ناحية الغناء، لكن من جهة أخرى - مثلاً - أضرب لك مثال: سجلت شريط فيديو على التلفزيون

(١) الأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة فتنهم.

لكيفية الصلاة - كما ذكرتم أنتم في الكتاب من تكبيرها إلى تسليمها - فجاء الناس يقولون: نحن نعرفك، ظهرت على التلفزيون و كنت تفعل أشياء ما عرفناها من قبل، في حين لو عملتها في الصلاة على الراديو ما يعني أنا وأثق إنهم ...

الشيخ مقاطعاً: لا المسألة تختلف، أنا أقول هذا الذي فعلته [حاجة ملحقة]^(١)، لا، يختلف الأمر، لأن الصلاة عبادة عملية منها تكلمت فيها كالحج مثلًا مناسك الحج، وغيرها منها تكلمت؛ فما الذي يستفيده الجمهور أن يرى المحاضر الفلامي هو فلان والصوت هو الصوت الذي يسمعه من الراديو في التلفاز، فقط أنه يرى الشخص، أنا قلت لك سلفًا لا شك أنَّ بروز الشخص بشخصه وصوته معًا بالتأكيد [له أثر] على المشاهدين والسامعين معًا من أن يقتصروا على أن يسمعوا الصوت دون أن يروا الشخص، أنا أعرف هذا، ولكن هل هذا من المسوغات لارتكاب ما أصله محظوظ؟ الجواب لا، إذن يكفي أن يستعمل الراديو.

أنا معك أخيراً لو فرضنا أن الراديو انقلب إلى تلفاز بحيث أنَّ التلفاز يقوم بوظيفتين، الوظيفة الأولى هي وظيفة الراديو، ولم يبقى لدى تلك الدولة راديو لأن التلفاز أغناهم عن ذلك، والوظيفة الثانية أن يرى المستمعين للصوت شخص المحاضر أو المعلم، حينذاك أقول: أنشر الدعوة بطريق التلفاز، أمَّا مadam الوسيلة الأولى موجودة، فممكِّن نشر الدعوة بأوسع دائرة وليس في دائرة ضيق وهي المسجد فحيثئذ لا نقول [بأننا]: نسمح للمتحمسين في نصرة الإسلام أن يستعملوا وسيلة الكفار التي بها ينشرون دعوة الكفار.

* * *

(١) الكلمتين غير واضحتين وما بعده وما قبله يجعلنا نقول أنه لعل الشيخ قال: «حاجة ملحقة».

لَا يَجُوزُ لِلْمَدْعَوِينَ لِإِلْقَاءِ مُحَاضَرَاتٍ أَنْ يُحَاضِرُوا فِي الْمُؤَتَّمَاتِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطُوا

عَدَمَ نَسْرِ الصُّورَةِ

السائل: ... أقول على افتراض أنني دُعيت لإلقاء محاضرة، في تلك المؤتمرات، هل أحضر وهذه الأجهزة موجودة، أم أرفض؟

الشيخ: «تحاضر بشرط أن لا ينشروا الصورة، وهذا ما وقع لي في الفترة السابقة حيث دُعيت إلى هيئة الإغاثة في جدة، والأجهزة موجودة، فأرادوني أن أتكلم، قلت: نعم ولكن بشرط عدم التصوير هذا...». اهـ.

* * *

لَا يَجُوزُ خُروجُ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي التِّلْفَاظِ لِأَنَّ شَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ وَدَفْعُ

الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ

س: حول موقف الدعاة والعلماء، ما حكم من يرى اقتحام هذا الجهاز للتأثير من خلاله؟

الشيخ: فِيهِمُ الْجَوَابُ - بارك الله فيك - عندما نقول: لا يجوز إدخال التلفاز لبيت المسلم.

السائل: هناك من يقول: نغزوه لنؤثر عند من لديهم هذا الجهاز، والجهاز موجود في البيوت - لا شك - عند كثير من الناس، هو يقول: مادام كله شرًا، أنا أدخل أعمل برامج إسلامية، أعمل أحاديث فيها من الخير كذا وكذا، حتى يؤثر تأثيرًا نافعًا بجوار التأثير السيء، والبعض يقول: «لا» حتى لا يشتري الجهاز الصالحون بهذه الحجة.

الجواب:

فهمت عليك، يعني كأنك تريد [أن] تقول أنه - مثلاً - رجل عالم فاضل، إذا

طلب أن يُلقى درسًا ويُذاع في التلفاز درسه على ملأ من الناس، هل يفعل ذلك أو لا؟ أنا أقول: لو كان شرُّ التلفاز أقل من خيره، كنت أوفق على هذا الفعل.

أما وشره أكثر من خيره؛ فالرأي الذي ذكرته غير وارد هنا، يعني سيكون هناك إذاعة لدخول التلفاز في البيوت، والذي سيصير أنَّ فلان ما عنده تلفاز، لَمَّا فلان من العلماء أو الوعاظ أو المرشدين - إلى آخره - يبلغه أنه أصبح هو له جلسات خاصة في الأسبوع يوم أو يومين - إلى آخره - ينشط ليشتري التلفاز ولم يكن دخل التلفاز داره أبداً، لكن ما سيحدث [أنَّه] سيستعمل التلفاز في غير ذلك؛ فهنا يحصل الفساد وحيثند تأتي القاعدة العلمية: «دفع المفسدة قبل جلب المصلحة».

وحيثند أرى أن هذه الدعوة التي حكتها أنا - آنفًا - أو الصورة التي أنا عرفتها..^(١).

وأنا أقول: ما فائدة تجاري مع اللجنة المسؤولة في التلفاز أن ألقى درسًا منظماً بواسطة التلفاز؟ ما الذي يستفيده الناس سوى أن يروا صوري؟ لكن يمكنهم أن يسمعوا صوتي بدون طريقة التلفاز، فالفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هي بروزني أنا بشكلي، وإنما بروزني أنا بصوتي؛ فإذاً ليس هناك فائدة كبرى من وراء تبرير هذا العمل من أجل إفاده الناس الآخرين؛ فليكن ذلك بطريق الإذاعة بالراديو وليس بالتلفاز.

* * *

(١) لم يكمل الشيخ هذه العبارة بل قال بعدها مباشرةً: وأنا أقول ما فائدة تجاري... الخ.

**نقل فتاوى سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن باز
- رحمه الله تعالى -**

مَا يُعَرِّضُ مِنْ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي جِهَازِ التِّلْفَازِ يَدْخُلُ ضِمْنَ التَّصْوِيرِ الْمُحَرَّمِ

س: هل جهاز التلفزيون يدخل ضمن التصوير؟
 حيث أننا سمعنا فتوى في الأسبوع الماضي أنَّ التصوير الفوتوغرافي ما لم يكن
 لضرورة فهو حرام، أم أنَّ ما يعرض في هذا الجهاز من برامج سيئة هو الحرام فقط؟
 الجواب: كل التصوير محظوظ، كل التصوير محظوظ إلا لضرورة، كل التصوير محظوظ إلا
 ما دعت إليه الضرورة، تصوير ذوات الأرواح^(١) أهـ.

* * *

حُكْمُ تَعْلِيمِ الشَّرْعِ عَنْ طَرِيقِ الْفِيَدِيُّو

س: ما حكم تعليم التغسيل والتکفين عن طريق الفيديو؟
 ج: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن
 التصوير ولعن المصورين^(٢) أهـ.

* * *

(١) استدراك من الشيخ أي أنَّ الحكم السابق ينطبق على تصوير ذوات الأرواح.

(٢) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء، وهو منشور في موقع الشيخ وأيضاً في مجموع فتاواه ومقالاته.

التَّلْفَازُ آلَةٌ خَطِيرَةٌ، يَجِبُ مَنْعُهَا وَسَدُّ الْأَبْوَابِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَيْهَا، وَلَا لَوْمَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الشُّرُورِ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا كَبِيرًا

كان من ردہ - رحمۃ اللہ علیہ - على الكاتب عبد الله السعد، أن قال:

«...وأما التلفزيون فهو آلة خطيرة، وأضرارها عظيمة، كالسينما أو أشد، وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلفة في شأنه، ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها، ما يدل على خطورته، وكثرة أضراره بالعقيدة، والأخلاق، وأحوال المجتمع.

وما ذلك إلا لما يثبت فيه، من تمثيل الأخلاق السافلة، والمرأئي الفاتنة، والصور الخليعة، وشبه العاريات، والخطب الهدامة، والمقالات الكفرية، والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم، وتعظيم كبرائهم، وزعمائهم، والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم، والاحتقار لعلماء المسلمين، وأبطال الإسلام، وتمثيلهم بالصور المنفرة منهم، والمقتضية لاحتقارهم، والإعراض عن سيرتهم، وبيان طرق المكر، والاحتيال، والسلب، والنهب، والسرقة، وحياكاة المؤامرات والعدوان على الناس.

ولا شك أن ما كان بهذه المثابة، وترتباً عليه هذه المفاسد يجب منعه، والحذر منه، وسد الأبواب المفضية إليه؛ فإذا أنكره الإخوان المتطوعون، وحدروا منه، فلا لوم عليهم في ذلك، لأن ذلك من النصح لله ولعباده.

ومن ظن أن هذه الآلة تسلم من هذه الشرور، ولا يبيث فيها إلا الصالح العام إذا روبرت، فقد أبعد النجعة وغلط غلطًا كبيرًا، لأن الرقيب يغفل، ولأن الغالب على الناس اليوم هو التقليد للخارج، والتأسي بما يفعل فيه؛ وأنه قل أن توجد رقابة تؤدي ما أنسد إليها، ولا سيما في هذا العصر الذي مال فيه أكثر الناس إلى اللهو والباطل، وإلى ما يصد عن الهدى؛ والواقع يشهد بذلك، كما في الإذاعة والتلفزيون في المنطقة الشرقية، فكلابهما لم يراقب الرقابة الكافية المانعة من أضرارهما، ونسأل الله أن يوفق حكومتنا لما فيه صلاح الأمة ونجاتها، وسعادتها في الدنيا والآخرة، وأن يصلح لها البطانة، إنه جواد كريم.

وهذا آخر ما أرداه النبي عليه، من أخطاء الكاتب عبد الله السعد، نصحاً الله ولعباده؛ ونسأله سبحانه أن يوفقنا والكاتب، وسائر المسلمين، للتفقه في الدين، ولكل ما فيه صلاح أمر ديننا ودنيانا، إنه على كل شيء قادر، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآلته وصحبه^(١) اهـ.

قلت: وقد سمعنا شنثنة في المدة الأخيرة مفادها أنَّ ساحة الشيخ - رحمه الله - يبيح التصوير الفيديوي والتلفاز وتعليم الشرع عن طريقه، وقد نُقلَت العديد من الفتاوى القديمة للشيخ بذلك، والواضح من كلام الشيخ - رحمه الله إلى أن تفاه الله - أَنَّه لا يحب ذلك، ولكن.. ولكي تطمئن القلوب وتحصل على الكلمة الفصل في هذا الموضوع، دعونا نسأل أحد المقربين إليه والذين طلبوا العلم على يديه ألا وهو فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - حفظه الله -:
السؤال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - وفقه الله -:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أمّا بعد:

يتردد في أوساط الناس أنَّ ساحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - كان يفتني بجواز تصوير الفيديو، وبما أَنَّكُم - حفظكم الله - كتم من الملازمين لساحتكم والقريبين منه العارفين بأقواله، نرجوا من فضيلتكم بيان هذا الأمر ببياناً شافياً، حيث أَنَّ غالب شرك الأمم في التصوير والقبور، فهل يدخل التصوير بالفيديو تحت التصوير لعلوم الأدلة؟

جزاكم الله خيراً نفع الله بكم الإسلام والمسلمين.

الإجابة:

«وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته...»

(١) الدرر السنية ص ١٦١.

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلي آلها وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني لا أعلم أن سماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يفتى بجواز التصوير للفيديو، وإنما الذي أعلم أنه يفتى بمنع التصوير مطلقاً إلا للضرورة، كالتصوير لبطاقة الأحوال، أو جواز السفر، أو لرخصة قيادة السيارة أو للشهادة العلمية، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضْلُّنَّ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام الآية: ١١٩].

وما عدا ذلك فإنه من نوع لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد للمصورين ولعنهم.

ك قوله - صلى الله عليه وسلم - : «عن الله المصورين».

وقوله: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»،

وقوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشاهدون خلق الله».

ولأن التصوير من وسائل الشرك، لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس - رحمه الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرْنَ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَذَرْنَ وَدَّا وَلَا سُوَاعَّا وَلَا يَعُوثُ وَيَعُوقَ وَنَسَرًا﴾ [نوح الآية: ٢٣]، قال: هذه أسماء رجال من قوم نوح؛ فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم؛ ففعلوا ولم تعبد، فلما طال عليهم الأمد عبدوه.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «قال غير واحد من السلف: عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوه».

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة لـ أن أم حبيبة وأم سلامة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَهَّاتٍ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ»^(١).

* * *

**التَّسْجِيلُ بِالْكَلِمَةِ يُغْنِي، وَلَا حَاجَةً لِلتَّصْوِيرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ الشَّرِيطُ الْمَعْرُوفُ
الَّذِي يَحْفَظُ الصَّوْتَ مِنْ دُونِ صُورَةٍ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،
أمّا بعد:

فلا شك أن تسجيل المحاضرات والندوات العلمية بطريق الأشرطة فيه فائدة كبيرة، ونفع كبير للناس، لأنهم يسمعون الصوت ويعرفون صاحبه ويتذمرون بذلك أكثر من مجرد الشيء المكتوب، لكن ما يتعلّق بالأفلام وهو أنها تحتوي على الصور؛ ينبغي عدم استعمال ذلك لعدم الحاجة إليه، والشرط الذي يحفظ الصوت تحصل به الكفاية والحمد لله.

وأمّا تصوير النساء في الأفلام فمضارّه عظيمة، فلا يجوز ذلك.
وإنما يستعمل الشرط المعروف الذي يحفظ الصوت من دون صورة، ويحصل به المقصود والحمد لله.

سائل: بارك الله فيكم؛ سماحة الشيخ - يعني - يستعينون بهذا التصوير على إيضاح الأحوال للناس من مجاعة ونحو ذلك؟

(١) فتوى لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي مصدرها موقعه الرسمي وكان تاريخ إضافتها ١٥ / ٦ / ٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٤ م.

الشيخ: هذا أمره انتهى، هذا ذكروا أنه انتهى والحمد لله، فلا حاجة لبقائه بينهم.

سائل: لكن فيما إذا وُجد في مناطق أخرى؟

فكان من جواب الشيخ: ليس هناك ضرورة فيها أعتقد من التصوير، وإنما الكلام عنهم وبيان حاجاتهم وأئمّتهم أصحابهم كذا وأصحابهم كذا كافٍ إن شاء الله، وذلك للوعيد في التصوير بأنواعه، والرسول - صلى الله عليه وسلم - شدّد في التصوير؛ فلا يُصار إليه إلا للضرورة القصوى، والرسول - صلى الله عليه وسلم قال -: «لعن الله أكل الربا، وموكله، ولعن المصور»، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون»، هكذا قال - عليه الصلاة والسلام - .

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «كل مصور في النار»، وهذا يدل على شدة الوعيد وأنّ هذا من الكبائر، فلا يجوز أن يُصار إليه، إلا للضرورة لا حيلة فيها.

السائل: إذاً والحالة هذه التسجيل بالكلمة يغنى.

الشيخ: نعم^(١).

* * *

فتاوی فضیلۃ الشیخ العلامۃ / محمد بن صالح العثیمین - حفظہ اللہ

شَرْهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ، وَالإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَنِيَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى وَلَا لِلأَخْبَارِ

قال الإمام العلامة ابن عثيمين معلقاً على من يقول بأنّ التلفاز فيه خير: وأماماً قوله بأنه فيه خير، نعم هو فيه خير وفيه شر، لكن في الوقت الحاضر شره أكثر من خيره.

والإنسان العاقل لا ينبغي أن يقتنيه في بيته، حتى ولا للأخبار.

لأنّه إذا اقتناه بالبيت فلن يقتصر على الأخبار فقط، لا بد أن يأتي أخبار وغير

(١) نور على الدرب، ش ٤٦٠ ف ١.

أخبار، فنصيحتي لإخواني أن يدعوا اقتناء التلفزيون مطلقاً منها كان^(١).

* * *

مَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقْتَنِي التِّلْفَازُ، وَنُحَذِّرُ مِنْهُ وَمِنْ اقْتِنَائِهِ مُطْلَقاً

يقول الإمام ابن عثيمين - حفظه الله - :

مسألة: هل يجوز اقتناء الراديو أو المسجل أو التلفاز؟

الجواب: اقتناء الراديو لا بأس به وكذلك المسجلات، وأماماً التلفاز فإننا نحذر منه وعن اقتناه مطلقاً، ونقول: ما ينبغي للعقل أن يقتنيه، وذلك لعدم الواقع في فتنته وشدة التمسك به، وعدم الالتفات عنه، فمهما كان الإنسان نشيطاً في نهي أولاده عن مشاهدة ما ينشر فيه من البلاء، فإنه لا يستطيع^(٢).

* * *

إِخْرَاجُ التِّلْفَازِ مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ

«قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»؛ سأله أن يمضي لأصحابه هجرتهم، وذلك بأمرتين:

- الأمر الأول: ثباتهم على الإيمان، لأنه إذا ثبت الإنسان على الإيمان ثبت على الهجرة.

- والأمر الثاني: ألا يرجع أحد منهم إلى مكة بعد أن خرج منها مهاجراً إلى الله ورسوله، لأنك إذا خرجمت من البلد مهاجراً إلى الله ورسوله فهو كمال الذي تصدق به لا يمكن أن ترجع فيه.

(١) سلسلة لقاء الباب المفتوح، ش ١٧ د ٣٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، كتاب النكاح، باب الصداق.

و هكذا كل شيء تركه الإنسان الله لا يرجع فيه.
و من ذلك: ما وُفق فيه كثير من الناس من إخراج التلفزيون من بيوتهم توبة إلى الله
وابتعاداً عنه عما فيه من الشرور، فهؤلاء قالوا: هل يمكن أن نعيده الآن إلى البيت؟
نقول: لا، بعد أن أخرج جتموه لله لا تعيدوه لأن الإنسان إذا ترك شيئاً لله و هجر
شيئاً لله فلا يعود فيه، و لهذا سأله الرسول عليه الصلاة و السلام ربّه أن يمضي
لأصحابه هجرتهم»^(١).

* * *

فتاوی فضیلۃ الشیخ العلامۃ عبد اللہ بن محمد بن حمید - رحمۃ اللہ -

التلفاز من الأمور المنكرة التي لا يقرها شرع، ولا يرضها عقل، ولا تقبلها فطرة سلیمة

قال - رحمۃ اللہ - : «... في هذه الأيام، حدثت أمور منكرة، لا يقرها شرع، ولا
يرضاها عقل، ولا تقبلها فطرة سلیمة».

فيجب عليكم الوقوف أمامها، ومنعها منعاً باتاً، غيرة الله، وحماية لدینه، وإعلاء لكلمة
الحق، فإن هذا هو سبب نصرتكم على أعدائكم، وتمكينكم في الأرض، وبقاء عزكم وملككم:
﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج آية: ٤٠]، ﴿تَنْصُرُوا
اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُشَبِّهُمْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [سورة محمد آية: ٧].

ومن أهم ما يجب المبادرة إلى رفعه وإزالته، أو دفعه وعدم إقراره، هو:
وجود هذه السينمات التي انتشرت في أكثر الأماكن، وما يعرض فيها من صور خليعة،
وأمراض أخلاقية فتاكه، تقتل ما في الإنسان من رجولية، أو مروءة أو ديانة.

(١) شرح كتاب رياض الصالحين، الباب الأول: باب الإخلاص وإحضار النية.

إنها والله فخ نصبه لنا أعداؤنا، ليذهبوا ما فينا من حماسة أخلاقية، امتاز بها المسلمون على يرهم، وقد أدركوا ما يريدون من كثير من أبناء المسلمين بسببيها، فلا حول ولا قوة إلا بالله ومنها : وجود التلفزيون، وفسوشه في كثير من البلاد، كما هو في المقاطعة الشرقية»^(١) اهـ.

قلتُ: وللشيخ رسالة كاملة في حكم التلفاز، أوردها ابن قاسم تحت فصل من الدرر السنوية، أسماءه: «فَضْلٌ فِي أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَلَاهِي وَأَشَدَّهَا فَسَادًا التِّلْفِزِيُّونَ».

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - رحمه الله - ^(٢): «فصل: وأعظم من ذلك وأدهى وأمر، وأشد فسادا للأديان والأخلاق، وفساد العوائل: ما حدث في هذا العصر، وهو: ما يسمونه: التلفزيون وكلام الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، فيه كفاية عن التدليل على قبحه، وعظيم مفسدته».

ونورد رسالته بكمالها - رحمه الله - في الملحق الثاني في نهاية الكتاب .

* * *

الشيخ المحدث العلامة/ أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله -

ظُهُورُ الدُّعَاءِ فِي التِّلْفَازِ وَالقَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ لَا شَكَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ

س: ما هو رأيكم في ظهور الدعاة في التلفاز وعبر القنوات الفضائية؟

الجواب: «هذا أصبح في هذا الزمن من الأمور يعني .. بل يقال أنها من ضرورات العصر، ولكن ينظر في هذا الداعية وينظر فيما يدعو إليه .. أما يعني ظهوره على الشاشة هذا لا شك أنه منكر .. ولكن، بل يكون، أخف من الدعوة التي يدعو إليها»^(٣) اهـ.

* * *

(١) الدرر السنوية (١٥ / ٣١) وذلك في نصيحته لولي العهد في وقته.

(٢) صاحب الدرر السنوية في الجزء الخامس عشر الصفحة ٢٣٠.

(٣) مفرغ من شريط «لقاء مفتوح» نهاية الشريط.

الشيخ المُحدَث العلَّامة / ربيع بن هادي المَدْخُلِي - حفظه الله -
الشَّيخ - حَفَظَهُ اللَّهُ - يَرْفُضُ دَعْوَةَ بَعْضِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ لِلظُّهُورِ فِيهَا
وَيُنَكِّرُ عَلَى مَنْ يُلْقِي فِيهَا الْمُحَاضَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ

للشيخ ربيع - حفظه الله - عدة مواقف من خروج الدعاة في التلفاز يرويها لنا الشيخ خالد الظفيري^(١) تلميذ الشيخ العلَّامة / ربيع بن هادي، منها:
أن قناة الشارقة اتصلت عليه مرة لتجلبه إليها، وتقيم ندوة مع الشيخ، أو حوار عبر التلفزيون؛ فشكرهم الشيخ، وبين لهم حرمة التصوير، وكلّمهم قرابة الثالث ساعة فقط عن مسألة التصوير وحرمتها، واعتذر الشيخ عن تلبية طلبهم.
والثاني: أني كنت مع الشيخ - مرة - ذاهبًا إلى محاضرة في الجامعة الإسلامية لشيفين من المشايخ المعروفين، قبل أن ننزل من السيارة رأيت سيارة التلفزيون السعودي في الخارج؛ فأخبرت الشيخ؛ فقال لي: اذهب وانظر هل هناك تصوير أم لا؟ فنظرت فإذا بالكاميرات والتصوير موجود، فنزلت وأخبرت الشيخ؛ فقال لي: اذهب إلى البيت وأبى أن يحضر المحاضرة، ثم بعد مدة اتصل على المحاضرين وأنكر عليهم.

* * *

(١) من مشاركة للشيخ خالد الظفيري في مقال «إجتماع الشيخ ربيع المدخل في جلسة هيئة كبار العلماء وإدلائه برأيه حول خروج المشائخ في التلفاز» الذي نشر في شبكة سحاب السلفية المنبر الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٤-٣-١٠ إفرينجي.

الشیخ ریبع المدخلی فی جلسۃ هیئتہ کبار العلما و ادلةه برأيه حوال خروج المشائخ فی التلفاز

قال الشیخ / ماهر بن ظافر القحطانی^(۱):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فقد حدثني الشیخ الوالد / ریبع بن هادی المدخلی أن سماحة الشیخ / عبد العزیز ابن باز - رحمۃ اللہ - دعاہ یوماً لمجلس هیئتہ کبار العلما، والذی یعقد لتداوی بعض مسائل العلم؛ وكان المجلس ذلك الوقت یتكلم علی مسألة ظهور المشائخ فی التلفاز؛ فجلس الشیخ عبد العزیز فی المجلس مع الشیخ ریبع والمشائخ وافتتحت المسألة وطرحـت وكان البعض من الحضور رأى جواز الخروج كما ذکر لي الشیخ ریبع - وفقه الله - ونصره علی أهل البدع وأید بنا وبه السنة.

فقال سماحة الشیخ عبد العزیز بن باز للشیخ ریبع: تکلم يا شیخ ریبع ..

فقام الشیخ - رفع الله قدره - متکلما بالحق الذي یعتقده ولم تثنه هیئتہ المجلس ومن یخالف؛ فقال: أرى ألا يخرج المشائخ فی التلفاز وأن یحتفظوا بهیبتهم ومکانتهم بتراک الخروج فی التلفاز؛ ولیقتصر واعلی «نور علی الدرب»^(۲).

فاستحسن بعض المشائخ رأیه ومنهم الشیخ / صالح اللحیدان - حفظه الله - كما حدثني الشیخ ریبع وقال لي: قد وقعت ذلك اليوم مکانته في نفسي اهـ.

* * *

(۱) وهو المشرف العام على مجلة معرفة السنن والأثار وأحد طلبة الشیخ / صالح الفوزان - حفظه الله -. ونقل كلامه من المجلة نفسها في مقالٍ كتبه بتاريخ ۱۱-۱-۱۴۲۵ هـ.

(۲) برنامج إذاعي يومي یعرض أسئلة المستمعين على کبار العلما.

الشيخ المحدث العلامة / مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى -

نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالإِسْتِقَامَةِ، وَأَلَا نَرْتَكِبَ الْمَعَاصِي مِنْ أَجْلِ إِصْلَاحٍ غَيْرِنَا

س: ما الضابط في ظهور العلماء على التلفاز؟ أم هو محرم مطلقاً؟

الجواب: هل يستطيع الشخص أن يقول ما يريد في التلفزيون؟ أم لو قلت كلاماً يخالف أهواء أصحاب السياسة لما أذاعوا به، ولا نشروه، فالمسألة ليست مسألة استحسان ولا رأي؛ فالتلفزيون فيه الصور والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة»^(١).

والتلفزيون فيه النظر إلى النساء، والنساء إلى الرجال، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»^(٢).

والبركة من الله عز وجل، فرب كلمة تقال في مجلس صغير ينفع الله بها العباد والبلاد، فيما تنشر حتى تصل إلى أمريكا، وإلى بريطانيا وغيرها، ورب كلمة ترددتها وسائل الإعلام مراراً، وفي النهاية تصبح (فسوة سوق) ليس لها ثمرة، ولا يستفاد منها.

فنحن مأمورون بالاستقامة، وألَا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا.

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فليماذا لا يمكنونه من الإذاعة، ويتكلم بالذي يتكلم به في التلفزيون؟

وآسف على بعض العلماء الذين يجرون المجتمع ويجررون بعده، فالحلال ما أحله المجتمع، والحرام ما حرم المجتمع، فيجب على العلماء ألا يتركوا العلم للجهل، والسنة للبدعة^(٣).

(١) صحيح الجامع الصغير ٧٢٦٢.

(٢) صحيح الجامع الصغير ٤٤٧٦.

(٣) «تحفة المجيب» سؤال رقم ٢٠٢.

حُكْمُ اقْتِنَاءِ التِّلْفَاظِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ

س: ما حكم اقتناء التلفاز والنظر إليه لأجل معرفة الأخبار؟
 الجواب: لا يجوز، من أجل الصورة، ومن أجل ما يحصل فيه من الفجور والفسق، وتعليم السرقة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب ولا صورة»^(١). وأراد أن يدخل حجرة عائشة فوجدها قد سرت سهوة لها بقراط في تصاوير فقال: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَصُوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٢). وشققها.

وفي «ال الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال: يقول الله سبحانه وتعالى: «وَمَنْ أَظْلَمَ مَنْ ذَهَبَ بِخَلْقِ كَلْمَانِيِّ فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً»^(٣).

وكذا نظر الرجل إلى المرأة، إذا كانت هي التي تلقي الأخبار، والله - عز وجل - يقول: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُونَ فِرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»^(٤) [النور: ٣٠].

أو إذا كان المذيع رجلاً وكانت المرأة تنظر إليه، يقول الله عز وجل: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فِرْوَاجَهُنَّ» [النور: ٣١].

ومن الممكن أن يستري الشخص مذيعاً ويسمع منه الأخبار، والحمد لله^(٥).

* * *

(١) صحيح الجامع الصغير ٧٢٦٢.

(٢) حديث ٦١٠٩ باب الأدب صحيح البخاري.

(٣) متفق عليه.

(٤) (تحفة المجيب) السؤال رقم ٢١٨.

تصویر العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم

س: ما حكم تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم، وما هو المباح من التصوير؟
 الجواب: التصوير محظوظ، فالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: «لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب ولا صورة»^(١). ويقول: «لعن الله المصورين»^(٢).

وفي «جامع الترمذى» من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «يخرج عنك من النار يوم القيمة له عينان تبصران وأذنان تستمعان ولسان ينطق يقول إني وكلت ثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين»^(٣).

وقد أبى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يدخل حجرة عائشة وقد سرت سهوة لها بقراط فيه تصاوير. فهذا دليل يرد على الذين يقولون: ليس هناك حرم إلا المجسمة. فقد أبى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يدخل الحجرة حتى هتك الستار وقال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيمة، الذين يصورون هذه الصور»^(٤). والذي لا بد منه مثل رخصة القيادة، وجواز السفر، والبطاقة، فالإثم على الحكومة^(٥).

* * *

(١) صحيح الجامع الصغير ٧٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: «...ولعن المصورين»، باب الطلاق، حديث رقم ٥٣٤٧.

(٣) أخرجه الترمذى في باب صفة جهنم حديث رقم ٢٧٧٥ ع

(٤) حديث ٦١٠٩ باب الأدب صحيح البخاري.

(٥) (تحفة المجيب) السؤال رقم ٣٢.

فِتْنَةُ تَصْوِيرِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ

داعية ما شاء الله! يقول للناس: أيها الناس! عليكم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وتمسكوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو عاصٍ لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

وأن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يأمر علينا - رضي الله عنه - «الأَيْدِعْ قَبْرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سُوَاهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسَهَا»؛ «صورة»: نكارة في سياق النفي تشمل كل صورة بعدها.

يأتي لنا بفتوى صاحب الفضيلة أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون وأن يتصور في الفيديو من أجل الدعوة إلى الله؛ نحن لسنا مفوضين في دين الله، ورب العزة يقول: ﴿وَمَا الْنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

لسنا نستطيع أن نتحقق للدعوة شيئاً إذا لم يرده الله - سبحانه وتعالى - ولن يتحقق لنا الله سبحانه وتعالى شيئاً إلَّا إذا كنا مستقيمين متمسكين بسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ^(١).

وقَالَ أَيْضًا - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

«ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المسجد يحاضر الناس والمصورة مُوجَّهةً إليه، وكذا تصوير الحجاج بمنى وعرفة، ووضع آلة التصوير على مسجد عرفة والمسجد الحرام وغيرهما من تلکم المشاعر العظيمة. والبث المباشر داخل في التحرير فهو يعتبر صورة؛ والناس يسمونها صورة؛ فهي محرمة. والتقطاط صور الداخل من الباب أو المتسلق على الجدار كذلك أيضًا» ^(٢).

* * *

(١) إِجَابَةُ السَّائِلِ ص ٢٤٩.

(٢) حِكْمَ التَّصْوِيرِ ص ٧٠.

فضيلة الشيخ العلامة/ صالح الفوزان بن الفوزان - حفظه الله -

تَصْوِيرُ الْفِيデِيُو لَا يَحُوزُ إِلَّا لِلنَّفْرُورَةِ

السؤال: ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرهما في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية؟ وهل في ذلك محدود شرعى؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: «الذى أراه أنَّ ذلك لا يجوز؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكون مصحوبًا بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعوه إليه. والله أعلم»^(١).

قلت: وقد نقل الشيخ/ ماهر بن ظافر القحطاني - حفظه الله - عن شيخه العلامة صالح بن فوزان الفوزان قوله أنه لا فرق في التحرير بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي سواءً كان تصويرًا ثابتًا بآلة التصوير الثابت (الكاميرا) أو آلة التصوير المتحرك (الفيديو - التلفاز) لدخول هذه الطريقة المحدثة في عمومات النهي عن التصوير كما جاء في صحيح البخاري من طريق عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَაشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلَهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسَبِ الْبَغْيِ وَلَعْنَ الْمُصَوِّرِينَ»^(٢).

وكما جاء عند البخاري من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُعْدَ الْقَرْشِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوَنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّتُّرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٣).

فأطلق الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التحرير على عمل كل مصور فدخل في ذلك التصوير اليدوي والآلي بلا فرق أهـ.

(١) (المتنقى)، فتوى ٥١٣.

(٢) حديث ٤٣٥٧ باب الطلاق صحيح البخاري.

(٣) حديث ٦١٠٩ باب الأدب صحيح البخاري.

يقول الشيخ ماهر^(١): «قد قلت لشيخنا الشيخ صالح الفوزان: لماذا أباح بعض العلماء خروج المشائخ في التلفاز؟ فقال الشيخ للمصلحة - أو كما قال - «^(٢)».

فقلت له: إن أول شرك ظهر في الأرض بدعوى المصلحة أي وسوسه الشيطان لقوم نوح أن اخذوا الصالحيكم بعد موتهم تصاويرًا للتذكرة عبادتهم وتقتدوا بهم ... وهذه مصلحة ولكنها ملغاة وإنما هي بدعة ففعلوا حتى عبدت.

وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه من طريق ابن حجر الرازي وقال عطاء عن ابن عباس عليه السلام: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أمّا ود كانت لكلب بذمة الجندل وأمّا سواع كأنت لهذيل وأمّا يغوث فكانت ليراد ثم لبني غطيف بالجوف عند سبيا وأمّا يعوق فكانت لهمدان وأمّا نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسيهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت.

فأقرَّ الشيخ صالح قائلًا: الله المستعان... الله المستعان - حفظه الله تعالى - .

وقد ذكرت له بعض شبهم فقال: تلك مغالطة^(٣)، وهو متمسك - رفع الله قدره - بترك

(١) وهذا في الوجه العاشر من مقاله «يادعاة الخير! لا يطاع الله من حيث يعصى - حكم خروج المشائخ في التلفاز - » الذي نشر في سحاب السلفية بتاريخ ٢٠٠٤-٢-٢٥ إفرنجي.

(٢) ولا يعني موافقته فتبه! «وهذا التعليق للشيخ ماهر القحطاني».

(٣) وقد استوقفني قول الشيخ - حفظه الله - أن هذا من المغالطة، فهذه فائدة عزيزة، فهذا هو عين حال من يقول بذلك، فهم تارة يعللون قياسهم بالموجات الكهرومغناطيسية، وتارة بالتخزين على الصورة الرقمية، وهذا كما قال الشيخ الألباني في أحد أشرطة سلسلة المدى والنور: (فلسفة فارغة)، وكما قال الشيخ الفوزان (مغالطة)، فالمغالطة هي التنفير في المسائل وتوجيه الإشكالات على الأدلة ثم الانشغال بحلها، ثم التدقق على وضع المقاييس العقلية، وهذا عين حالهم، ينقررون مسألة التصوير، ويوجهون عليها الإشكالات الفارغة ثم يشغلون أنفسهم وغيرهم بحلها والشمس فوق رؤوسهم، قال الشاعر: فلربما جهل الفتى أثر المدى والشمس بازحة لها أنوار، ثم ياليتهم يخلون هذه الإشكالات بالكتاب والسنة وما يرجع إليها بل بوضع المقاييس العقلية والنظريات التي وصفها علماء السنة بالفلسفية! وهذا ما سأله العلماء بـ (الأغلوطات)، يُعمى بها على عباد الله ويُخاض بها فيما لا يحتاج إليه، ويضيع عندهم بها الأصل وهو عموم النهي، ويضيق لب الموضوع؛ فتجدهم تائهين في مسالك المغالطة والله المستعان، راجع (أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة) للدكتور / محمد بن إبراهيم العثمان، الطبعة الثانية، دار ابن حزم.

الخروج في هذه الشاشات إلا ما فعلته معه بعض القنوات من غير إذنه.»^(١)

* * *

الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - وما فعلته معه قناة المجد

سؤال: في وجود العدد الكبير من القنوات الفضائية المنحرفة التي تجتهد وسعها في الإغواء، فهل تناصح فضيلتكم باقتناء قناة المجد؟

الجواب: أنا لا أشتغل بالقنوات كلها لا المجد ولا غيرها ولا أعرفها!

ومadam أني لا أعرفها؛ فلا أقول فيها شيئاً؛ أنا مقتصر على الراديو، الراديو فيه كفاية، يجيب لك الأخبار، يجيب لك البرامج الدينية لست بحاجة إلى غيره.

السائل: كان لكم ظهور قريب في محاضرة في قناة المجد^(٢) وكانت المحاضرة في

مسجد!

الشيخ: المحاضرة ليست في مسجد وإنما هو لقاء مع أئمة وخطباء الحرس الوطني؛ ولم آذن لهم بإخراج هذه الجلسة! هم أخرجوها بدون إذن، وأنا لم آذن ولم أرض به، ولا أخرج - أنا - في القنوات؛ لكنهم أخرجوها بدون إذن اجتهاضاً منهم، هذا اجتهاضاً منهم؛ لكنهم أخطأوا في هذا»^(٢) اهـ.

* * *

(١) أعلم رحمي الله وإياك أن فعل العالم لا تقوم به الحجة، وهذا الذي يقوم به البعض من نقل ظهور هؤلاء العلماء وخصوصاً الشيخ العلام الفوزان من التقليد دون دليل إذ يستبيحون الاقتناء بذلك ويأخذون قول الشيخ من فعله، ولذلك قيل: «ضعف الرواية أن يكون رأى فلاناً يعمل فيعمل مثله»، ولذلك قال الإمام الشاطبي: «لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سله يصدقك» وذلك في كتاب الاعتصام ص ٦٣، وكذا يقول فضيلة الشيخ صالح آل شيخ عن فعل العالم فقد قال: «العالم بشر يأتيه من الشواغل ما يجعله ما يلتزم بالسنة في بعض المواريث أو يعمل شيئاً وهو لا يستحضر الحكم فيه تماماً، يعني وهو يفعل جاهل ونحو ذلك فهذا يحدث لكل أحد» وقال: «فال فعل له احتيالات كثيرة وأيضاً الفعل قد يكون عن غفلة» من شرحه للطحاوية.

(٢) شريط بعنوان (الفتاوى الفقهية في المسائل الطبية الرمضانية) قام بتفريغ الفتوى منه الأخ: أبو عبد الرحمن الخضرمي - حفظه الله -.

**الدُّعْوَةُ مِنْ عَهْدِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَمَا
اسْتُعْمَلَ بِهَا تَصْوِيرٌ**

السؤال: ما حكم تصوير المحاضرات والندوات على جهاز الفيديو للدعوة في بلاد
الإسلام؟

الجواب: الدعوة من عهد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وهي قائمة، وما
استعمل بها تصوير، فلا حاجة إلى التصوير، لا حاجة إلى التصوير، الدعوة تقوم بدون
تصوير، ولا يستعمل محظوظ من أجل الدعوة نعم^(١).

* * *

**الشَّيْخُ صَالِحُ الفَوْزَانُ: الصُّورُ الَّتِي فِي التَّلْفَاظِ أَشَدُّ مِنَ الصُّورِ الثَّابِتَةِ لِأَنَّهَا
مُتَحَرِّكَةٌ**

سؤال: فضيلة الشيخ: هل الصور التي تُعرَضُ في التلفاز داخلة تحت هذا الحكم؟
الجواب: ما الذي يُخرجها عن هذا الحكم؟ هي صور، تسمى صور، ما الذي
يخرجها عن هذا؟ إذا صارت في التلفاز - يعني - نخصصها؟ ما نخصصها، لا، هي
صور شديدة لأنها متحركة، صور متحركة، هي صور، تبقى أيضاً في هذه الأفلام، تبقى
عشرات السنين، ومئات السنين، ما هي مثل الصورة التي في المرأة، ظل يعرض بروح،
لا، هذه صورة ثابتة، تبقى، تستعمل كل ما أريد استعمالها ولو بعد سنين، عشرات
السنين. نعم^(٢) اهـ.

* * *

(١) سلسلة شرح كتاب التوحيد، الشرح التاسع والخمسون، الدقيقة الخامسة.

(٢) المصدر: شرح كتاب التوحيد، الشرح التاسع والخمسون، الدقيقة العاشرة.

حُكْمُ مَنِ التُّقِطَتْ لَهُ صُورَةٌ فِي مَكَانٍ بِهِ تَصْنُوِيرٌ

سؤال: ما حكم من التققطت له صورة في مكان به تصوير؟

الجواب: لا يجوز، يكون أungan على الحرام، يكون أungan على فعل المعصية، إذا وقف وقام الناس يصورونه فهو راضٍ بهذا، وهو من التعاون على الإثم والعدوان. أمّا إذا التقاطوا له صورة وهو ما درى، فإنَّ الإثم عليهم، فهو ما تعمد هذا ولا درى عنه^(١) اهـ.

* * *

الرَّدُّ عَلَى شَبَهَةِ: نَحْنُ لَا نُشَبِّهُ بِخَلْقِ اللَّهِ، إِنَّمَا نَعْكِسُ خَلْقَ اللَّهِ

س: هم يقولون، نحن لا نشبه بخلق الله، إنما نعكس خلق الله؟

ج: هم يقولون هذا، ولكن نقول لهم: هذه صورة ولا لا؟ إن قالوا صورة؛ نقول لهم: ما الذي يخرجها من عموم التصوير؟

وإن قالوا ما هي بصورة كابروا، مالداعي إلى هذا؟ حاجة الناس إلى هذا؟ الناس ليسوا بحاجة إلى هذه الصور وهذه البلاوي، وما نشوف صورهم لا في التلفزيون ولا في غيره، فتنـة، نـعـم^(٢).

* * *

(١) الشريط السابق الدقيقة ١٥.

(٢) شرح كتاب التوحيد، الشريط التاسع والخمسون.

الشيخ العلامـة عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -

حُكْم التَّصْوِيرِ فِي كَامِيرَا الفِيدِيُو

هذا سائل يقول: ما حكم تصوير في كاميرا الفيديو، وهل هو مثل الكاميرا العادبة؟
الجواب: تصوير ذوات الأرواح والحيوانات لا يجوز إلا للضرورة، كالصورة مثلاً في التابعية رخصة قيادة السيارة، في الشهادة العلمية، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضْلِلُونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِعَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ﴾^(١).

أما كون الإنسان يصوّر نفسه وأولاده ويجعله للذكرى، أو يجعله في برواز، مثل ما يفعله الناس هذا حرام لا يجوز، يقول^(٢): «لعن الله المصور»^(٣) وقال: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»^(٤).

والراضي كالفاعل، من رضي بالصورة، حكمه حكم الفاعل.

لكن الضرورة مستثنى فيه، يضطر لها الإنسان، كالصور في الأوراق النقدية، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضْلِلُونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِعَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٥).

الظاهر [أنَّ] الحكم واحد، النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تدع صورة»^(٦)، كلمة صورة نكرة في سياق النهي، أي صورة كل ما يسمى صورة.

(١) سورة الأنعام آية: ١١٩ وهذه الفنوی والتي تليها من مجموع فتاوى الراجحي - حفظه الله -.

(٢) أي الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع (٢٠٨٦، ٢٢٣٨) وكتاب الطلاق (٥٣٤٧)، ومسند أحمد (٤/ ٣٠٨، ٤/ ٣٠٩).

(٤) البخاري: البيوع (٢٢٢٥) والتعبير (٧٠٤٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٠)، والترمذى: اللباس (١٧٥١)، والنسائي: الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، وأبو داود: الأدب (٥٠٢٤)، وأحمد (١/ ٢١٦، ١/ ٢٤١، ١/ ٢٤٦)، صحيح البخاري: كتاب البيوع (٣٦٠/ ١، ٣٥٩/ ١، ٣٥٠/ ١، ٣٠٨/ ١).

(٥) سورة الأنعام آية: ١١٩.

(٦) مسلم: الجنائز (٩٦٩)، والترمذى: الجنائز (١٠٤٩)، والنسائي: الجنائز (٢٠٣١)، وأبو داود: الجنائز (٣٢١٨)، وأحمد (١/ ١١١، ١/ ٩٦، ١/ ٨٩، ١/ ١١١، ١/ ١٢٨، ١/ ١٣٨، ١/ ١٣٩، ١/ ١٤٥، ١/ ١٥٠).

هذا نفس التصوير لا يجوز، أما كون بقائه شيء آخر. لكن إذا كانت صور نساء أو صور فساق أو صور تحصل بها الفتنة هذا يمنع من جهة أخرى، لكن الصور التي في الشاشة هذه ما هي ثابتة، لكن نفس التصوير ممنوع، أما وجودها هذا يعد نفس المسألة، إن كان يترتب عليها فتنة فهو ممنوع، وصور النساء لا يجوز النظر إليها، لا في الشاشة ولا في غيرها، لا في الشاشة، ولا في المجلة، ولا في غيرها؛ لما فيها من الفتنة، كذلك الصور التي يترتب عليها شر.

* * *

مِثْلُ عَلَبِ الْعَصِيرِ وَالْأَيْسِ كَرِيمٌ وَنَحْوُهَا بِأَشْكَالٍ حَيَّةٍ لَا يَجُوزُ

س: فضيلة الشيخ: هناك الكثير من الإعلانات التجارية تمثل علب العصير والأيس كريم ونحوها بأشكال حية، يكون لها عين وأنف ووجه، يعني: صور توضع عليها، صور العلب يجعلون لها عين وأنف، العلبة نفسها - على صورة إنسان - ، أو على صورة وجه - نعم - ؟ فهل هذا يدخل في الرسم المحرم، أم نقول: أن هذه الأشياء في الأصل لا حياة فيها، فلا تدخل في النهي؟

الجواب: إذا كانت على صورة الإنسان، على صورة وجه، نعم، فهو ممنوع. لا بد من طمس الوجه، أما إذا كانت صورة جثة بدون وجه، فلا بأس، إذا أزيل الرأس طمس على الوجه زال المحذور، أما إذا كان فيها صورة وجه، صورة العينين، أو الفم، صورة رأس يجب طمس الوجه، الصورة تطلق على الإنسان الكامل، وتطلق على الرأس، فالرأس - رسم الرأس والوجه - يسمى صورة كما جاء في اللغة العربية، فلا بد من إزالة وطمس الرأس، أما إذا كانت صورة يد أو رجل أو جثة بدون رأس؛ فلا بأس بها.

ولا يكفي وضع الخط على الحلق مثل ما قال بعض الناس، ما يكفي وضع الخط، لا بد أن تطمس الرأس، نعم أو إذا كان محسداً يقطع الرأس، ويزال، وإذا كان في ورق تطمس^(١)، تطمس الرأس والوجه، نعم.

(١) قال محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «والمحى والطمس لا يكون للمجسدة، بل لما كان بالصيغة ونحوه» بمجموع فتاواه.

معالى الشيخ وزير الشئون الإسلامية صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

- حفظه الله -

إِذْخُالُ التِّلْفَاظِ إِلَى الْمَنْزِلِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ الْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ

وَالوَاجِبُ أَنْ يُتَخَلَّصَ مِنْهُ

إدخال التلفاز إلى المنزل كما هو معلوم، الأصل فيه المنع؛ لأن هذا الجهاز يكون فيه عرض أشياء محظمة كثيرة، والأكثر فيه حرام، وما فيه مما ينفع قليل، وتعريض البنات المراهقات والشباب أو نحو ذلك إلى مثل هذه الفتنة لا شك أنه مصيبة.

لكن بعض أرباب البيوت قد يخرج واقعيا وقد أدخله فعلًا، هنا في الواجب عليه؟ الواجب عليه أن يتخلص منه أصلًا، وإذا لم يتمكن من ذلك فيدرأ الشر بأقل ما يمكن، يكون ما يحصل أقل ما يمكن؛ يعني يرى مثل هذا الجهاز الأطفال الذين لم يبلغوا سن التكليف؛ فإن بلغوا سن التكليف يجتهد أن لا يروه لأنهم إن رأوه فإن فيه من المفاسد ما قد تحرفه.

بعض الآباء أو بعض المسؤولين عن البيوت يهمل جداً في بيته بل يزيد عن التلفاز الدشوش هذه والقنوات الخارجية مما فيه إفساد غالب؛ يعني غالباً ما تفسد البنت أو تفسد المرأة كبيرة أو صغيرة وتفسد الرجل والشاب، بعضهم هو يرغب أن يرى، ويحتاج بحاجة أهله والله - جل وعلا - قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، واللقاء عند الله - جل وعلا - وملاقاة الله - جل وعلا - كائنة وقادمة، وسيسأل الجميع والله سبحانه وتعالى يغفر لل المسلمين ^(١).

فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

* * *

(١) من محاضرة الغثاء والبناء لصالح آل شيخ بتصرف بسيط.

فتوى رقم ٥٨٠٧

حكم التَّصْوِيرُ الَّذِي فِي التَّلَفِيْزُوْنَ وَالْفِيْدِيْوُ وَالْأَشْرِطَةِ السِّينِيَّاهِيَّةِ التَّخْرِيمِ

س: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد: فطالما أنكم أفتتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهد في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية ، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ، ويحتفظ بها لزمن طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟
ج: الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلها وصحبه، وبعد:
حكم التصوير يعم ما ذكرت .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى -.

نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - .

عضو: عبد الله بن غديان.

عضو: عبد الله بن قعود.

* * *

فتوى رقم ١٦٢٥٩

**حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِالْفِيْدِيْوِ هُوَ حُكْمُ التَّصْوِيرِ الْفُوْتُوغرَافِيِّ بِالْمَنْعِ وَالتَّخْرِيمِ
لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ**

س٢: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

جـ٢: نعم ، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - .

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - .

عضو: عبد الله بن غديان.

عضو: صالح بن فوزان.

عضو: عبد العزيز آل الشيخ .

عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد .

* * *

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ:

وَلَكِنَّ الشَّيْخَ الْعَلَمَةَ ابْنَ عُثْمَيْنَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ...

نعلم أن الشيخ ابن عثيمين - رحمة الله - له كلام مخالف لجماعة العلماء الذين ذكروا أعلاه في جزئية خروج الدعاة في التلفاز وفي دخول هذه الصورة في التصوير المحرّم مع أنه يقول أنه لا ينبغي أن يقتني هذا التلفاز عاقل^(١)، وما من أحد من العباد معصوم، فالجواب قد يكتب و السيف قد ينبو و الكمال لله سبحانه. ويعذر للعلماء الأجلاء الجهابذة بما اعتذر به شيخ الإسلام تقي الدين في رسالته الشهيرة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

وقد جاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - وذلك في كتابه الشهير: «العلم» آنـه في حالة الاختلاف هل يأخذ الإنسان بالأيسر عملاً لأن الدين يسر، أم يأخذ بالأشدّ اتقاء للشبهات؟

فأجاب ما معناه: آنـ كلاما خطأ، فالإنسان يأخذ بما يوافي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسير مع الدليل، هذا هو الصواب.

(١) وكذلك الشيخ صالح آل شيخ - حفظه الله - وقلة أخرى من اجتهد في هذا من العلماء.

وكلام الشيخ الإمام العلامة - جملة - لا يُحمل على إطلاقه الموهوم من قبل الكثير من الناس، فينبغي تقييده من كلام الشيخ نفسه - جملة - وأنقل لك عزيزي القارئ في الصفحة التالية رسالة هي آخر ما وضع في باب التصوير من مجموع فتاوى الشيخ الإمام العلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمة الله عليه - .



رسالة

«من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ / ... - حفظه الله تعالى - وجعله من عباده الصالحين، وأوليائه المؤمنين المتقيين، وحزبه المفلحين، آمين.

وبعد:

فقد وصلني كتابكم الذي تضمن السلام والنصيحة، فعليكم السلام، ورحمة الله وبركاته، وجزاكم الله عنى على نصيحتكم البالغة التي أسؤال الله - تعالى - أن ينفعني بها. ولا ريب أن الطريقة التي سلكتمها في النصيحة هي الطريقة المثلثة للتناصح بين الإخوان، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، والمؤمن مرآة أخيه، ولا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

ولقد بلغت نصيحتكم مني مبلغاً كبيراً بما تضمنته من العبارات الواعذة والدعوات الصادقة، أسائل الله أن يتقبلها، وأن يكتب لكم مثلها.

وما أشرتم إليه - حفظكم الله - من تكرر جوابي على إباحة الصورة المأخوذة بالآلة: فإني أفيد أخي أنني لم أبح اتخاذ الصورة - والمراد صورة ما فيه روح من إنسان أو غيره - إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه، كالتابعية، والرخصة، وإثبات الحقائق ونحوها.

وأما اتخاذ الصورة للتعظيم، أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها، أو التلذذ بها فإني لا أبيح ذلك، سواء كان تمثالاً أو رقمًا وسواء كان مرقوماً باليد أو بالآلة، لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(١).

ومازلت أفتى بذلك وأمر من عنده صور للذكرى باتفاقها، وأشدد كثيراً إذا كانت الصورة صورة ميت.

وأما تصوير ذات الأرواح من إنسان أو غيره فلا ريب في تحريمها وأنه من كبائر الذنوب، لثبتت لعن فاعله على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا ظاهر

(١) تقدّم تحريره.

فيما إذا كان تمثلاً - أي مجسماً - أو كان باليد، أما إذا كان بالألة الفورية التي تلتقط الصورة ولا يكون فيها أي عمل من الملقط من تحطيط الوجه وتفصيل الجسم ونحوه^(١)، فإن التقطت الصورة لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيح اتخاذ الصورة فإن التقاطها بالألة محرم تحريم الوسائل، وإن التقطت الصورة للضرورة أو الحاجة فلا بأس بذلك. هذا خلاصة رأيي في هذه المسألة، فإن كان صواباً فمن الله وهو المانع به، وإن كان خطأً فمن قصوري أو تقصيري، وأسأل الله أن يعفو عنني بمنه، وأن يهديني إلى الصواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهـ.

* * *

خاتمة

هذا ما يسره الله من نقل فتاوى أهل العلم في هذه المسألة الخطيرة التي تمس كيان كل أسرة، فأسأل الله العظيم أن ينفع بها، وأن يجعلها ذخرًا لي ولمن قرأها ونفع بها . وإلى هنا قد انتهى هذا الإصدار من هذا الجمع بحمد الله، وسيضاف إليه الجديد من أقوال العلماء في هذه المسألة في إصدارات لاحقة إن يسر الله، وألحق بعد هذه الخاتمة ملحقاً فيه كلام من خطبة للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله .

هذا وإن أصبت فمن الله، وإن أخطأ فمن نفسي، وأسأل الله أن يعصمنا وإياكم من الزلل ومن كل ما لا يرضيه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وبسبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

لقمان بن أبي القاسم الأنباري

١٤٢٦ هـ

(١) وقد ردَّ على هذا الكلام جهور علماء أهل الحديث المعاصرين، وانظر خصوصاً كلام الألباني في آداب الزفاف، أقول هذا وأنا أعلم أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من أهل الحديث؛ ومن أئمة أهل السنة والجماعة المعاصرين فلا يُتوهم.

مُلْحِق رقم (١)

الشيخ الفقيه العلام محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

مَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَفَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا مِنْ صُحُونِ الْاسْتِقبَالِ
فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، وَسَوْفَ يُحْرَمُ مِنَ الْجَنَّةِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أما بعد:

قال الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

«قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما من عبد يسترعى الله رعيته - يموت يوم
يموت - وهو غاش لرعايته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(١)، وهذه الرعاية تشمل الرعاية
الكبير والواسعة والرعاية الصغرى، وتشمل رعاية الرجل في أهله، لقول النبي -
صلى الله عليه وسلم - : «الرجل راعٍ في أهله، ومسئول عن رعيته»^(٢)، وعلى هذا:
فمن مات وقد خلف في بيته شيئاً من صحون الاستقبال «الدشوش»؛ فإنه قد
مات وهو غاش لرعايته، وسوف يُحرم من الجنة، كما جاء في الحديث، وهذا نقول:
إن أي معصية تترتب على هذا «الدش» الذي ركب الإنسان قبل موته، فإنه وزرها
بعد موته وإن طال الزمن وكثُرت المعاشي.

فاحذر أخي المسلم، احذر أن تخلف بعده ما يكون إثماً عليك في قبرك!

وما كان عندك من هذه الدشوش؛ فإن الواجب عليك أن تكسره - تحطمه - لأنه
لا يتم الانتفاع به إلا على وجه حرام حالياً، ولا يمكن بيعه لأنك إذا بعته سلطت
المشتري على استعماله في معصية الله، وحيثند تكون من أعنان على الإثم والعدوان، ولا
طريق للتوبة من ذلك قبل الموت إلا بتكسير هذه الآلة «الدش» التي حصل فيها من

(١) الصحيحه ٢٦٣١.

(٢) صحيح الجامع الصغير ٤٥٦٩.

الشرّ والبلاء ما هو معلوم اليوم للعام والخاص.
احذر .. احذر .. احذر.

فإن إثمها ستبوء به، وسوف يجري عليك بعد موتك، نسأل الله العافية وأن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وأن يتولانا بعنتيه، وأن يحفظنا من الزلل برعايته، إله جواد كريم، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين»^(١) اهـ.

قلت: يا لها من موعظة بلية ذات وقع على من كان له قلبُ أو ألقى السمع وهو شهيد.

فيما من أوهم نفسه بأنه يأخذ باجتهاد الإمام ابن عثيمين - رحمه الله -^(٢)؛ هل فكرت معي قليلاً.. فكّرْ معِي بتجريد ورؤيه للواقع والحال:
هل يوجد اليوم من يقتني تلفازاً بدون أن يقتني معه صحن الاستقبال؟
أترك الجواب لك..
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

ملحق (٢) رسالة للشيخ العلامـة / عبد الله بن حميد - رحمه الله -

الحمد لله نحمه، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، وننحوه به من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله

(١) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «هذا المكتوب حول الدشوش جزء من الخطبة الثانية التي ألقيناها يوم الجمعة الخامس والعشرين من ربيع الأول عام ١٤١٧ هجرية ولا مانع عندي من نشرها، لعل الله تعالى أن ينفع بها. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ٣ / ١٤١٧ هجرية».

(٢) مع أننا نقلنا فتواه في الضرر عن اقتناء التلفاز، والبحث على إخراجها من المنزل هجرة إلى الله.

بالمهدى ودين الحق، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ما هم بليل، وومض ويرق.

وبعد:

فقد كثُر التساؤل عن حكم هذه الآلة المعروفة بالتلذذيون، هل يجوز اتخاذها واستعمالها؟ أم أن ذلك ممنوع شرعاً؟

وقد تنوّعت الأسئلة في ذلك، إلا أنها ترجع إلى شيء واحد، وهو: أن هذه الآلة، آلة تشريف وتعليم تارة، وآلة شر وبلاء أخرى، لما يعرض على شاشتها، مما يضعه المخططون لبرامجه، فأقول مستعيناً بالله معتمداً عليه:

لا شك أن هذه الآلة المعروفة بالتلذذيون، انتشرت في كثير من البلاد، واستعملها الكثيرون من الناس في بيوتهم، وبين فتيانهم وفتياتهم، حتى عمّت الأندية وال المجالس العامة.

و قبل أن نتكلّم على حكمها، ونبين مضارها و مفاسدها، لابد من مقدمة قبل ذلك، نبين فيها ما ينبغي للمسلم التنبه له، من بيان حكم اللهو الممنوع، وتقسيم القلوب، وشراب بعضها بالفتنة ومحبتها لها، وإنكار البعض لها، واستئثارتها بنور الإيمان.

* * *

المقدمة

روى أبو داود والترمذى والنمسائى، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن عقبة بن عامر، - حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ مُسْلِمٌ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيهِ بِقُوْسِهِ، وَتَأْدِيهِ فَرْسَهُ، وَمُلَاعِبَتِهِ أَهْلُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(١). في هذا الحديث دليل، على أن كلّ لهو يلهوه ابن آدم فهو باطل، أي: محروم ممنوع، ما عدا

(١) الترمذى فضائل الجهاد ١٦٣٧؛ قلت - الأجرى -: الحديث الذى روی عن عقبة بن عامر، - حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ مُسْلِمٌ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيهِ بِقُوْسِهِ، وَتَأْدِيهِ فَرْسَهُ، وَمُلَاعِبَتِهِ أَهْلُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» قد ضعفه الألبانى - رحمه الله - بهذا اللفظ في ضعيف سنن الترمذى.

هذه الثلاثة، التي استثنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنها من الحق، أو وسيلة إليه؛ قال الخطابي في معالم السنن: قوله: «ليس من اللهو إلا ثلات»^(١)، يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلات؛ وقد جاء معنى ذلك مفسرًا في الحديث من روایة أخرى. قلت: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الخلال، من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها، إذا تأملتها وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه.

ويدخل في معناها: ما كان من المناقفة بالسلاح، والشد على الأقدام ونحوها، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقع بذلك بدنه، ويتحقق به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطلون، من أنواع اللهو كالنرد، والشطرنج، والمراجلة بالحرام، وسائل ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يستخدم به لدرك واجبه، فمحظور كله.

وقال الشوكاني فيه: أن ما صدق عليه مسمى اللهو، داخل في حيز البطلان، إلا تلك الثلاثة الأمور، فإنها وإن كانت في صورة اللهو، فهي طاعات مقرية إلى الله - عز وجل - ، مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني... إلخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الكلام على حديث عقبة: «كل لهو يلهم به الرجل فهو باطل...» الحديث، ما معناه: الباطل ضد الحق، وكل ما لم يكن حقاً، أو وسيلة إليه، ولم يكن نافعاً، فإنه باطل، مشغل للوقت، مفوت على الإنسان ما ينفعه في دينه ودنياه، فيستحيل على الشرع إباحة مثل هذا.

وهذا كلام العلماء - رحمة الله - في اللهو الباطل، من أنه حرام، في حين أنه مقصور على صاحبه، ولم يكن بصورة عامة فاتنة، للكثيرين من الناس في قعر بيوتهم، مما يعرض على شاشة التلفزيون، من المناظر الفتنة، والحفلات الداعرة، والمراقص الماجنة، واختلاط الرجال النساء، ومعانقة كل منهم الآخر، بدون حياء ولا خجل وبانتشار

(١) النساني: الحيل ٣٥٧٨، وأبو داود: الجهد ٢٥١٣، وأحمد ٤١٤٦، ٤١٤٨.

فطيع في كل بيت، وفي كل مكان، ينظر إليه البطالون، فيفسد أخلاقهم، ويقتل غيرتهم الدينية، ومرءوئتهم العربية، أين هذا من اللهو الباطل، المقصور على صاحبه؟ مما لم يكن بهذا الشكل، ولا هذه الكيفية؟ فالله المستعان.

قال حذيفة بن اليمان - حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تعرض الفتنة على القلوب كعرض الحصير، عودًا عودًا، فـأـي قـلـب أـشـرـبـها نـكـتـتـ فيهـ نـكـتـةـ سـوـدـاءـ، وـأـي قـلـب أـنـكـرـهـا نـكـتـتـ فيهـ نـكـتـةـ بـيـضـاءـ، حـتـىـ تـعـودـ القـلـوبـ عـلـىـ قـلـبـيـنـ: قـلـبـ أـسـوـدـ مـرـبـادـ، كـالـكـوـزـ مـجـخـيـاـ، لـاـ يـعـرـفـ مـعـرـوفـاـ، وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـرـاـ، إـلـاـ مـاـ أـشـرـبـ مـنـ هـوـاهـ، وـقـلـبـ أـبـيـضـ، فـلـاـ تـضـرـهـ فـتـنـةـ، مـاـ دـامـتـ السـيـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ».

قال ابن القيم: «ف شبـهـ عـرـضـ الفتـنـ عـلـىـ القـلـوبـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، كـعـرـضـ عـيـدانـ الحـصـيرـ - وهيـ طـاقـاتـهاـ - شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، وـقـسـمـ القـلـوبـ عـنـدـ عـرـضـهاـ عـلـيـهاـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: قـلـبـ إـذـاـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ فـتـنـةـ أـشـرـبـهاـ، كـمـاـ يـشـرـبـ الإـسـفـنجـ المـاءـ، فـتـنـكـتـ فيهـ نـكـتـةـ سـوـدـاءـ؛ فـلـاـ يـزـالـ يـشـرـبـ كـلـ فـتـنـةـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـسـوـدـ وـيـتـكـسـ، وـهـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ: كـالـكـوـزـ مـجـخـيـاـ، أـيـ: مـنـكـوـسـاـ؛ فـإـذـاـ اـسـوـدـ وـاـنـتـكـسـ، عـرـضـ لـهـ مـنـ هـاـتـيـنـ الـآـفـتـيـنـ، خـطـرـانـ مـتـرـامـيـانـ بـهـ إـلـىـ الـهـلاـكـ»:

أحدـهـماـ: اـشـتـبـاهـ المـعـرـوفـ عـلـيـهـ بـالـمـنـكـرـ، فـلـاـ يـعـرـفـ مـعـرـوفـاـ، وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـرـاـ؛ وـرـبـهاـ استـحـكـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ المـرـضـ، حـتـىـ يـعـتـقـدـ المـعـرـوفـ مـنـكـرـاـ، وـالـمـنـكـرـ مـعـرـوفـاـ، وـالـسـنـةـ بـدـعـةـ، وـالـبـدـعـةـ سـنـةـ، وـالـحـقـ بـاـطـلـاـ، وـالـبـاـطـلـ حـقاـ.

الثـانـيـ: تـحـكـيمـهـ هـوـاهـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـهـ الرـسـولـ - صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ - وـاـنـقـيـادـهـ لـلـهـوـيـ وـاـتـبـاعـهـ لـهـ .

وـقـلـبـ أـبـيـضـ قدـ أـشـرـقـ فـيـهـ نـورـ الإـيمـانـ، وـأـزـهـرـ مـصـبـاحـهـ، فـإـذـاـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ الفتـنـ أـنـكـرـهـاـ وـرـدـهـاـ، فـازـ دـادـ نـورـهـ وـإـشـراـقـهـ وـقـوـتـهـ.

وـالـفـتـنـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ القـلـوبـ هـيـ أـسـبـابـ مـرـضـهـاـ، وـهـيـ: فـتـنـ الشـهـوـاتـ، وـفـتـنـ الشـبـهـاتـ، فـتـنـ الغـيـ وـالـضـلـالـ، فـتـنـ الـمـعـاصـيـ وـالـبـدـعـ، فـتـنـ الـظـلـمـ وـالـجـهـلـ.

فـالـأـوـلـيـ: تـوـجـبـ فـسـادـ الـقـصـدـ وـالـإـرـادـةـ. وـالـثـانـيـةـ: تـوـجـبـ فـسـادـ الـعـلـمـ وـالـاعـقـادـ.

انتهى، فالقلوب نوعان:

قلب إذا عرضت عليه الفتنة، أشربها وحبها، ومال إليها وأيدها.

وقلب: ينكرها، ويبغضها، ويحذر منها، فذلك مثل ما يعرض على شاشة التلفزيون، من الفتن المهلكة، والمناظر الضارة، والمراقص والخلفات، والتمثيليات، وغيرها. قلب يألفها ويحبها ويدعو إليها، فهذا القلب قد أسود وماتت غيرته، واستحكم مرضه. وقلب ينكرها وينفر منها ويحذر عنها، فذلك القلب الأبيض الذي أشراق بنور الإيمان، وهو معنى ما تقدم في خبر حذيفة.

وقال أيضاً: «ومن حيل الشيطان ومكايده: الكلام الباطل، والأراء المتهافة، والخيالات المتناقضة، التي هي زبالة الأذهان، ونحافة الأفكار، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتخيرة، التي تعدل الحق بالباطل، والخطأ بالصواب وقد تقاذفت بها أمواج الشبهات، ورانت عليها غيوم الخيالات، فمركبها القيل والقال، والشك والتشكيك، وكثرة الجدال، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً.

وقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً، وقالوا من عند أنفسهم منكراً من القول وزوراً، فهم في شكهـم يعمـهـونـ، وفي حـيرـتـهـمـ يـتـرـددـونـ، نـبـذـواـ كـتـابـ اللهـ وـرـاءـ ظـهـورـهـمـ كـأـنـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ، وـاتـبـعـواـ مـاـ تـلـتـهـ الشـيـاطـيـنـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ أـسـلـافـهـمـ مـنـ أـهـلـ الضـلـالـ، فـهـمـ إـلـيـهـ يـحاـكـمـونـ، وـبـهـ يـتـخـاصـمـونـ، فـارـقـواـ الدـلـلـ، وـاتـبـعـواـ أـهـوـاءـ قـوـمـ قـدـ ضـلـلـوـاـ مـنـ قـبـلـ، وـأـضـلـلـوـاـ كـثـيرـاـ وـضـلـلـوـاـ عـنـ سـوـاءـ السـبـيلـ».

ولا شك، أن المؤيدين لهذه الآلة: «التلفزيون» من هذا القبيل، قذف الشيطان بزبده في تلك القلوب المظلمة، فرأوا أن التلفزيون أداة تعليم وتشريف، وبها تتسع مدارك الإنسان، ويتسع أفقه، وأن التلفزيون بمثابة النافذة، التي يطل معها الإنسان إلى العالم، فيعرف ما كانوا عليه، لما يعرض على شاشته، مما يضعه مخططه برامجه؛ هؤلاء وأمثالهم، فارقوا الدليل، واتبعوا أهواءهم، قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل، فلا عبرة بزخرف القول الباطل، والخيالات الفارغة،

والتهافتات الساقطة..

فمن تأمل ما يعرض على شاشة التلفزيون من المضار، وقتل الغيرة الدينية، والميوعة، والانحراف الغريب، الذي طرأ على المسلمين في دينهم، وعقيدتهم، وتقاليدهم الحسنة، ومرءاتهم العربية، لم يشك أن هذا من مكاييد الشيطان وحيله، ولم يتوقف في تحريمه، والمنع منه؛ ولا عبرة بمن استحسنها، واستعمله في بيته، واتبع هواه، وأعرض عن الحق وتولى عنه؛ ذلك مبلغهم من العلم.

فتجد الكثير من هؤلاء لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لصلاح المال والبدن، دون المصلحة الحقيقة، وهي: مصلحة الأسر، وتربيتهم التربية الدينية النافعة، وصلاح الدين يتبعه صلاح المال والبدن، دون العكس، والله أعلم.

* * *

تَحْرِيمُهُ

أسلفنا حديث عقبة الذي رواه: أبو داود، والنسائي، والترمذى، وغيرهم «كل هو يلهو به الرجل فهو باطل...» الحديث ، والباطل: ضد الحق، فكل ما ألهى عن أداء واجب، ولم يكن ذريعة إلى حق فهو حرام، كما تقدم في قول الإمام الخطابي والشوكاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «إذا أشكل حكم شيء، هل هو الإباحة، أو التحريم، فلينظر إلى مفسدته، وثمرته وغايتها؛ فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إياحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله، موصلاً إليه عن قرب».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «لا يجوز اللعب المعروف بالطابة والمنقلة، وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة، وإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وما ألهى أو شغل عنها أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع والتجارة، وسائل ما يلهمى به البطلون، من أنواع اللهو، وسائل ضروب اللعب، مما لا

يستعان به على حق شرعي، فكله حرام». انتهى.
فاطضحك من كلام هذين الإمامين: أن الشيء إذا أشكل حكمه، ينظر في مفسدته وثمرته وغايتها، فإن كانت مصلحته أرجح من مفسدته، فالشرع لا يحرمه، بل تغتر المفاسد الجزئية، في جانب المصالح الكلية.

وإن رجحت مفسدته على مصلحته، بأن كانت مفسدته كليلة، وإن اشتمل على مصالح جزئية، فيستحيل على الشارع إياحته، بل هو محروم قطعاً وكل ما يلهمه به الإنسان من أنواع اللهو، فهو باطل، وإن لم يحرم جنسه، إذا أدى إلى ترك واجب كالبيع، والزراعة، ونحوهما.

فهذه وإن كانت أعمالاً مطلوبة، ومرغباً فيها، لكنها تكون محرمة إذا أفضت إلى ما يسخط الله ويغضبه، كترك صلاة في جماعة، أو إلى أن يخرج وقتها، وما لم يكن فيه مصلحة راجحة، فهو أيضاً من نوع، لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

أين هذا من آلة التلفزيون؟ مع قطع النظر عنها يعرض على شاشته، من الخلاعة والدعارة، وتربية الأطفال على الرقص والمجون؛ فإنه مشغل للوقت، مذهب له بدون فائدة، مؤد إلى ترك الصلاة في جماعة، أو إلى خروج وقتها، فهذا أولى بالتحريم.



مَضَارُهُ وَمَفَاسِدُهُ

نشرت جريدة الشهاب الـبـيـروـتـية، في عددها الثاني، الصادر في ١٧/١١/١٣٨٧ هـ مقالاً للأستاذ المحامي / محمد علي ضاوي، نقتطف منه ما يلي، قال : «التلفزيون: سرطان في الروح والمجتمع؛ التلفزيون: سرطان في الجسم والمال؛ التلفزيون: مائدة للشيطان، تعرض عليها المفاسد».

قال: فالـتـلـفـزـيونـ بـيـاـ هوـ عـلـيـهـ الـآنـ، وـفـيـ أـكـثـرـ بـرـاجـهـ شـرـ، وـمـائـدـةـ لـلـشـيـطـانـ، يـعـرـضـ عـلـيـهـ أـنـوـاعـاـ مـنـ الـمـفـاسـدـ وـالـمـجـونـ، وـتـحـرـيفـاتـ فـيـ الـقـيمـ، وـالـأـفـكـارـ، وـالـعـادـاتـ، وـذـكـرـ بـمـخـتـلـفـ الـوـسـائـلـ الـفـنـيـةـ: أـغـنـيـةـ، صـورـةـ، تـمـثـيلـيـةـ، حـفـلـةـ، دـعـاـيـةـ... إـلـخـ.

وـأـكـثـرـ النـاسـ، وـخـاصـةـ الـأـخـلـاقـيـنـ، وـالـمـحـافـظـيـنـ، وـالـإـسـلـامـيـنـ، يـعـرـفـونـ ذـكـرـ، وـيـدـرـكـونـ أـنـهـ بـشـرـائـهـ لـلـجـهاـزـ، يـمـكـنـونـ لـلـانـحلـالـ وـالـتـمـيـعـ فـيـ عـائـلـاتـهـمـ، وـيـعـودـونـ الـأـهـلـ عـلـيـهـمـ؛ وـمـعـ هـذـاـ فـهـمـ يـتـابـعـهـ، وـرـبـهـ يـسـتـدـينـونـ، أـوـ يـقـطـعـونـ عـنـ مـعـدـاتـهـمـ، لـأـجـلـ الشـيـطـانـ وـجـهاـزـ الـتـلـفـزـيونـ.

ثـانـيـاـ: وـلـاـ رـيبـ أـنـ الـتـلـفـزـيونـ بـرـاجـهـ الـحـالـيـةـ، عـمـلـ وـيـعـمـلـ عـلـىـ تـخـدـيرـ أـعـصـابـ الـأـبـاءـ، إـنـ لـمـ تـقلـ: إـنـ جـبـهـمـ فـيـ عـقـرـ دـيـارـهـمـ، وـأـنـتـزـعـ مـنـهـمـ الـسـلـطـةـ الـأـبـوـيـةـ، وـخـاصـةـ فـيـاـ يـتـعلـقـ بـالـتـوـجـيهـ.

فـرـبـ الـعـائـلـةـ الـأـخـلـاقـيـ، أـوـ الـمـحـافـظـ، أـوـ الـإـسـلـامـيـ، يـتـرـدـدـ بـادـئـ ذـيـ بـدـءـ فـيـ شـرـاءـ الـجـهاـزـ وـفـيـ اـقـتـنـائـهـ، إـلـاـ أـنـ ضـغـطـ الزـوـجـةـ، وـمـنـ وـرـائـهـاـ ضـغـوطـ الـأـوـلـادـ، يـدـفعـهـ إـلـىـ الـشـرـاءـ، شـرـيـطةـ التـقـيـدـ بـمـوـاعـيدـ مـحدـدـةـ لـاـسـتـعـهـالـهـ، موـطـنـاـ نـفـسـهـ عـنـ اـبـتـيـاعـهـ، عـلـىـ اـسـتـخـدـامـ نـفـوذـهـ لـلـحدـ منـ مـفـاسـدـهـ وـإـغـلاقـهـ فـيـ الـلـحظـاتـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـحـاسـمةـ.

يـدـ أـنـهـ بـعـدـ وـقـوعـهـ فـيـ الـفـخـ، وـبـعـدـ جـلوـسـهـ مـعـ زـوـجـتـهـ وـفـتـيـاتـهـ، تـضـعـفـ إـرـادـتـهـ، ثـمـ تـرـاخـىـ، ثـمـ تـتـخـدـرـ؛ وـنـرـاهـ وـنـرـىـ عـائـلـتـهـ يـتـسـابـقـونـ فـيـ الـنـظـرـ وـالـاسـتـمـاعـ، وـهـمـ يـتـبعـونـ الصـورـ وـالـحـرـكـاتـ، وـيـتـقـلـوـنـ مـنـ بـرـنـامـجـ إـلـىـ آـخـرـ؛ وـإـذـ سـأـلـتـهـ بـعـدـ حـينـ، عـنـ تـوـجـيهـ الـأـوـلـادـ، تـأـوـهـ، وـأـطـلـقـ زـفـرـاتـ حـرـقـىـ، وـتـمـتـ: لـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ.

لقد أطلق أحد الأخصائيين الاجتماعيين في ألمانيا منذ سنوات، عبارة تلخص بعمق مدى خطورة التلفزيون على النشء، وعلى المجتمع، وذلك بعد دراسة مباشرة أجراها في مدارس ومؤسسات مختلفة، فقال: اقتله قبل أن يقتلك. ولكن عندما يشتد التخدير، يغدو القتل البطيء لذلة محبيه للنفوس المخدّرة.

ثم لو أراد خططوا البرامج والمشرفون عليها أن تنتشر بين الناس عادة من العادات، أو تتأصل فيهم فكرة من الأفكار في أعلى الدرجات، أو أسلوب في الكلام والزينة في أدناها، لوجدنا أن البرامج تلامحت في جهد مشترك للوصول إلى الغاية المحددة، سيئة كانت أو حسنة.

ودسا للدسم في السم، يعمل التلفزيون بين حين وآخر على تمجيد غضب المعارضين للبرامج، فينقل عبر محطاته وقنواته التي سبق لها أن نقلت السم الزعاف، ومبيدات الأخلاق والقيم، نماذج من البرامج الدينية والوطنية، وربما الثقافية، فيискّت الغضب عند المغضبين، ويقولون عند هذا: له حسنات، وله سيئات.

غير أن الكثيرين أو الأكثر يتعمدون عن أضراره ومفاسده، وذلك لانتشاره بين مختلف العائلات والطبقات، واستعباده لقلوبهم، فقد تعامل الناس عما فيه من الأضرار الاجتماعية، والأخلاقية، والدينية والصحية.

فهم يتباقلون عن استماع ما يقوله الطب، عن تأثير الأشعة النووية بأجسام الأطفال خاصة، وإذا استمعوها تغافلوا عنها، وربما لم يصدقوها، لأن التلفزة قد استعبدتهم، واستحوذت على قلوبهم، وفتّتهم ببرامجها الخلية الضارة.

كالتدخين، يقول الطب والطبيب والناس بضرره، ومع هذا فهم مدمنون على استعماله، لا يستطيعون الانفكاك عنه، وهم يصطرون فيه.

قال الأستاذ الضناوي: ولقد قرأت أن العالم الشهير في التصوير الشعاعي: الدكتور «أميل كروب» قد أكد بمرارة، وهو يختضر في أحد مستشفيات شيكاغو، بأمريكا: أن أجهزة التلفزيون في البيوت، هي عبارة عن عدو لدود، وأن خطبوط سرطاني خطير،

يمتد إلى أجسام الأطفال.

وقد كان الدكتور نفسه، أحد ضحايا السرطان، الناتج عن إشعاعات التلفزيون؛ وقد أجريت له قبل وفاته، ست وتسعون عملية جراحية، لاستئصال الدرنات السرطانية دون جدوى، إذ إنه وصل إلى النهاية المؤلمة، بعد أن استؤصل قسم كبير من وجهه، ويتربت ذراعه.

وأضاف الدكتور كروب قبل موته: أن شركات التلفزيون تكذب وتخدع الناس، عندما تزعم بأن هنالك حداً أدنى للطاقة الإشعاعية لا تضر، وتزود بها أجهزتها. فالعلم يقول - بعد التجارب العديدة - أن أية كمية من الإشعاع مضرة بالجسم، على درجات متفاوتة، وذلك حسب نسبة التعرض والجلوس أمام التلفزيون؛ كما فند الطبيب المحتضر بالسرطان نفسه، مزاعم الشركة التي تدعي أنها توجه الأشعة في جهازها نحو الأرض، لا إلى المشاهد الذي يجلس بالقرب من جهاز التلفزيون.

واستغرب الدكتور كروب: كيف لا يهتم هؤلاء الناس، الذين يقطنون في الطوابق السفلية، على ما يأن الإشعاعات الضوئية، والذرية، والنوية، المستعملة في التصوير الشعاعي، والتلفزيون تخترق جميع الحواجز، بما فيها الجدران السميكة؟

وأيد كل من الدكتور «هاسل»، والدكتور «لامب»، أقوال الدكتور «كروب» الذي يعاني آلام الاحتضار.

ولقد طالبت مجلة الاقتصاد، التي نقلت هذه المعلومات، والتي تصدر في بيروت، في نهاية مقتراحتها: أن على كل أب، وكل أم، أن يتناولوا مطرقة ضخمة، ويحطموا بها كل ما لديهم من أجهزة تلفزيونية؛ العدد ٢٣ كانون الأول عام ١٩٦٧ م.

ولا شك أنها آلة بلاء وشر، داعية إلى كل رذيلة ومجون، داعية إلى كل فساد وخراب للعائلات، مشغلة للوقت، مذهبة له بغير فائدة، بل ربما أدت إلى ترك الواجبات، من صلاة، وقيام بطاعة؛ هذا لو سلمت من الخلاعة والدعارة.

كيف وقد يعرض على شاشته مناظر مزرية، وصور داعرة لنساء خليعات، ورجال أراذل؟! فيتحدىان بكلمات عشق ووصال، وصد وهجران؛ مما يدعو إلى الفجور،

وارتكاب الجريمة، بمشاهدة الخلق الكثير، من الرجال والنساء .
فتجد الرجل عندما يرى هذه الصورة أمامه، ويسمع ما يقع بينهما، وبجانب
الرجل أو الرجال امرأة أو نساء أجنبيات، وهم ينظرون ويسمعون، ما عرض على
شاشة التلفزيون، من غرام وحب ومعانقة.

أليس هذا بأعظم دعوة إلى الفساد، وارتكاب الفاحشة؟! وقد وجد مجتمعنا
اليوم، من يكتب ويدعو إلى التلفزيون، وأنه مصلحة وأداة خير للتنقيف والتعليم؟!
فقل للعيون الرمد للشمس أعين
وسامح نفوساً أطفأ الله نورها
بأهوائهما لا تستفيق ولا تعسى
سواك تراها في مغيب ومطلع

إنها الغفلة مخيفة، لم يتتبه أكثر الناس إلى ما وراء ذلك، من الفسق، والدعارة، وفساد
البيوت، وخراب الأسر، واختلاط الحابل بالنابل.

بذلك لهم نصحي بمنعرج اللوى
فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد
وها هو التلفزيون الممنوع بالأمس، أصبح الآن ي بينما في حكم المباح، إن لم يكن في
حكم المستحب، أو الواجب؛ وكل ما نقوله أو نعتقد في الماضي، كنا فيه اليوم على غير
هدى، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

كفى حزنا لللدين أن حماته
إذا خذلوه قل لنا كيف ينصر
متى يسلم الإسلام مما أصابه
إذا كان من يرجى يخاف ويحذر
أيها المسلم لقد تكانت الشرور من كل حدب وصوب، ونرقب إلى الله الخروج من
هذه المآذق، ولا شك أن اجتماع الجنسين، عند هذه الآلة، وما يرونها على الشاشة، من
الخلاعة العظيمة، والدعارة الفظيعة، لا شك أن القلوب مع هذا ترقص طربا، وتذهب
كل مذهب في هذه المناظرة الهائلة، ولا يعلم إلا عالم الجنسين وقتئذ بالغ متتهاه.
وإذا كانت المقدمات تدل على النتائج، فإن هذه المقدمات لا تنتهي في الحالة، ولا في
المآل، إلا بلاء وشقاء.

وماذا يتضرر من نساء قطرة من الحياة، وهن كل ليلة ينسلن من كل حدب إلى حيث

تمثل روایات الغرام المهيجة، على شاشة الآلة المسماة بالتلفزيون، حيث ترى المرأة بعينها، كيف ي العمل العاشق مع معشوقته، وما يقع بينهما من الأنانس والكلمات الغرامية، وتبادل كلمات التلاقي، والشوق المبرح، وما إلى ذلك مما لا أعرفه أنا.

ترى المرأة هذا وتسمعه بأذنها، فتقوم من هذا المجلس في حماس عظيم، وإلهاب هائل، فت تكون في مثل هذا المنظر الذي تراه ألد منظر في الوجود. ولو أنها لا ترى هذا إلا مرة واحدة في حياتها، لكتفى في فسادها أبد الدهر؛ ولكنها ترى كل ليلة يتكرر على سمعها وبصرها، وهي امرأة ضعيفة في عقلها ودينها، وفي تفكيرها، ولا يهمها في الوجود، شيء أكثر من إرضاء شهوتها البهيمية.

ليس ذلك فقط الذي تراه المرأة، وترى مع ذلك نساء برعن في الرقص بنوعيه، الخليع والإفرنجي، الخليع الذي تكون فيه المرأة شبه عارية، وعبارة أخرى عارية البدن كله، إلا مكاناً مخصوصاً منه.

ورؤية المرأة - وهي هكذا - شديد على النفس جداً، خصوصاً إذا انضم إليه ما تفعله في رقصها من حرکات في البطن والخصر، وما إلى ذلك، حرکات تطرف الناظرين من الرجال.

وقد أجبوا وهم ينظرون، كما يكون ذلك منهم حينما يرون المرأة مع الرجل، يرقصان ذلك الرقص الإفرنجي، الذي يتخاصلان فيه، ويتصاقان، وهو الحق يقال: منظر يثير الجحود، ويحرك من لا يتحرك، يرى النساء هذا المنظر، ويكرر نظرهن له. فما قولك في امرأة هذه حالتها؟! أيقى فيها شيء من الحياة، أو العفة؟ ولماذا لا تكون هي بهذه التي تخاصل هذا؟ وتمتع بمثل من تتمتع، بالرقص معه، متعة فوق متعتها بآلاف المرات، والنفوس مولعة بالتقليد، خصوصاً نفوس النساء؟

أيها المسلمون: مالي أراكم تتحمسون وتقومون من أجل حطام قليل من حطام الدنيا، أو شبر من الأرض يتعدى عليه من بعضكم لبعض، أو من دولة مجاورة، تزار الحكومة من أجله، وتقوم وتقعد، وتجند كل إمكانياتها حماية لهذا الشبر؟!

ولَا أَرَاكُمْ تَحْمِسُونَ لِدِينِكُمْ، وَلَا تَغْارُونَ مِنْ أَجْلِ الْشَّرْفِ وَالْعَرْضِ دِبْتُ
كَرَامَتِهِ، فَأَيِ الشَّيْئَنِ أَهْمٌ وَأَقْدَسٌ: أَوْ أَمْرٌ دِينِكُمْ وَالْتَّمَسْكُ بِتَعْالِيمِ إِسْلَامِكُمْ؟ أَمْ حُطَامٌ
يُسْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، أَوْ شَيْرٌ مِنْ أَرْضِ أَحْدَكُمْ تَعْدِي عَلَيْهِ الْآخِرُ؟

نرى منكم في الهين البسيط الحماس والتفاني، ولا نرى منكم نحو الأهم الخطير إلا التهاؤن والتوازي؛ تتقوّن وت تخشون عدواً من العياد، ولا تخشون عدواً في نفوسكم اسمه «الفساد»، يقتل النفوس ويستحيي الأجساد؟ !

ألا ومنه التلفزيون المعروض على شاشته حفلة خلية، مرقص، تمثيلية، مسرح، أغنية، غرام، التي هي: رقية زنا^(١)؟!

ألا فانتبهوا أيها المسلمون، وناصحوا بعضكم بعضاً، ممن امتهن أوامر الإسلام،
ونبهوا من خرج على الآداب والاحتشام، وحاربوا هذا الداء الوبييل، الذي يفتك
ويهتك بالأعراض والأجسام.

فلا تعتبروا نفوساً ألغت الفساد، فصارت عمياً لا ترى للحق نوراً، ولا تعرف للفضيلة جمالاً، يظهر أمامها الحق واضحاً جلياً ساطعاً نوره، فتراه باطلًا مظلماً، وتجلى بين يديها الفضائل، فتراها رذائل، فهذه النفوس الدنيئة القدرة، هي باللحشرات أشبه، وبالديدان أقرب، يتعدى إقناعها، ويستعصي على الدعاة الناصحين علاجها؛ فمن العناية المفرطة في تعذيب الذئب؛ لأن أمثال هؤلاء لا يميلون إلى الرشد، ولا إلى طلب الحق والفضائل.

وقد تستحسن بعض العقول استعمال هذه الآلة المسماة بالتلفزيون، ظنا منها أنها أداة تشريف وتعليم، وأداة لنشر الفضائل، ولم تتبه العقول لخطورتها، وما يعرض على شاشتها، من الخلاعة والدعارة، والمناظر الفاتنة، والمحفلات المفسدة للبيوتات،

(١) قال ابن قاسم: وقد جاء ما هو أوسع منه دائرة في الخزي والعار وكثرة اللهو، وهو البث الدولي المباشر في الفواز الفضائية ويروجه عباد المادة العفنة، فالله المستعان وسوف يعلمون.

والمخربة للأسر، ولم تعرف قواعد الشريعة الصحيحة.

بل كلما تجلّى أمامها من نور مزيف مآلها إلى الظلمة، وكلمات معسولة التي بها السم الزعاف، تلقتها بالقبول والاستسلام، ونسّيت ما يعرض على تلفزيونات البلاد الأخرى، من الشر والبلاء والفتنة؛ أضف إلى ذلك ضياع الوقت الذي هو من هذه.

أيها المسلمون، لا تعتبروا عقولكم وما تستحسن في هذا السبيل اعتبروا بغيركم، وقيسو الأشباء بالنظائر، وتبثتوا في أموركم حتى تروا الحق واضحاً جلياً؛ فإن العقول البشرية، لا تستقل بإدراك المصالح الدنيوية، فكيف تستقل بمعرفة المصالح الأخروية؟!

ولا تتمكن العقول وحدتها إلى تمييز الخير من الشر، ولا إلى معرفة المعروف من المنكر، وليس في إمكانها أن تقف على حقائق الأمور، ولا أن تدير أمورها وحكمها على نظام تام، ومحكم مستقيم، لا خلل فيه ولا جور.

فإنها وإن وصلت إلى ما وصلت إليه من المعرفة والإدراك، فقد تميّل إلى الباطل عن الحق، وتنحرف إلى الفساد عن الصلاح، ويخفي عليها وجه المصلحة، ولا تصل إلى الاهتداء لغبة الأعمال؛ وكثيراً ما يبدو لها الشر في لباس الخير، فتظننه خيراً وهو شر محض، وبلاء مستطير، فتقع فيه؛ وكثيراً ما ظهر لها الخير فتظننه شراً، لعجزها عن إدراك الحقائق، فتقع فيه ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوْا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

[البقرة: ٢١٦].

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

قلت: ويالها من موعظة بلية من عالم همام، قالها قبل أربع وعشرين سنة، فكيف لو رأى ما حصل اليوم؟



الله
فَلَمْ يَرَ
حَمَانٌ سَرَّ

فِهْرُسُ مَوَاضِيعِ الْكِتَابِ

٥.....	مُقدّمة
٨.....	ساحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم - رحمة الله -
٨.....	التَّعْلِيمُ بِالْأَفْلَامِ مَنْتُوْعٌ، وَلَيْسَ بِضُرُورَةٍ، وَيَدْخُلُ فِي تَقْلِيدِ الْأَجَانِبِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي بِفَائِدَةٍ لِلْبِلَادِ.....
٩.....	الْتِلْفَازُ مِنْ طُرُقِ الشُّرُورِ وَمُسَبِّبَاتِهَا وَقَدْ دَافَعْتُ دِفَاعًا شَدِيدًا فِي حِمَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ وَكَفَّهُ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ وَلَا أَزَّالُ عِنْدَ مَوْقِفيِّ فِي ذَلِكَ
١٠.....	الشيخ محدث الديار الإسلامية رحمة الله محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -
١١.....	الْتِلْفَازُ كَالصُّورِ، الْأَصْلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ حَرَام
١٢.....	حُكْمُ بَيْعِ أَشْرِطَةِ الْفِيْدِيُوِّ التِّي يُقَالُ أَنَّهَا إِسْلَامِيَّة
١٣.....	حُكْمُ الْتِلْفَازِ وَحُكْمُ بَيْعِهِ
١٣.....	لَا يُمْكِنُ أَنْ تَجِدَهُ فِي دَارِ مُسْلِمٍ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَعْمِلُ فِي مَا حَرَمَ اللَّهُ لِشَدَّةِ الْاِفْتَنَانِ بِهِ... ..
١٥.....	خُرُوجُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْتِلْفَازِ قَدْ يَكُونُ أَدَاءً مَفْسَدَةً لَهُمْ ! ..
١٦.....	الْمُعَرَّضُ نَفْسَهُ لِلْتِلْفَازِ يُعَرَّضُ نَفْسَهُ لِلْفِتْنَةِ
١٧.....	قِيَاسُ مَا فِي الْمِرَآةِ عَلَى تَضْوِيرِ الْفِيْدِيُوِّ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ..
١٨.....	مَا مَعْنَى حَدِيثُ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ لِلْمُجِيزِينِ؟ ..
١٩.....	صُورَةُ الْبَثِّ الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَتْ تُسْتَرْجَعُ فَهِيَ لَا تَجُوزُ
٢٠.....	الْفَرْقُ بَيْنَ التَّضْوِيرِ الْفُوْتُوغرَافِيِّ وَتَضْوِيرِ التِّلْفَازِ ..
٢٠.....	لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ التِّلْفَازِ كَوَسِيلَةٍ دَعْوَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَإِرْشَادٍ وَالْبَدِيلُ مَوْجُودٌ أَلَا وَهُوَ الرَّادِيو ..
	لَا يَجُوزُ لِلْمَدْعُوِّينَ لِإِلْقَاءِ مُحَاضَرَاتٍ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطُوا عَدَمَ نَسْرِ

الصورة..... ٢٤.....	لَا يجُوزُ خُروجُ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي التِّلْفَازِ لَأَنَّ شَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ ٢٤.....
نقل فتاوى سماحة الشيخ العلامة حَفَظَهُ اللَّهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنَ بازَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا يُعَرَّضُ مِنْ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي جِهَازِ التِّلْفَازِ يَدْخُلُ ضِمنَ التَّضْوِيرِ الْمُحَرَّمِ ... ٢٦.....	حُكْمُ تَعْلِيمِ الشَّرِيعَةِ عَنْ طَرِيقِ الْفِيدِيُّو ٢٦.....
التِّلْفَازُ إِلَهٌ خَطِيرٌ، يَحْبُّ مَنْعُهَا وَسَدُّ الْأَبْوَابِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَيْهَا، وَلَا لَوْمَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الشُّرُورِ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا كَبِيرًا ٢٧.....	الشَّجَيلُ بِالْكَلِمَةِ يُغْنِي، وَلَا حَاجَةَ للتَّضْوِيرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ الشَّرِيطُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَحْفَظُ الصَّوْتَ مِنْ دُونِ صُورَةِ ٣٠.....
فتاوى فضيلة الشيخ العلامة حَفَظَهُ اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - شَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ، وَالإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَنِيَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى وَلَا لِلأَخْبَارِ ... ٣١.....	مَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقْتَنِيَ التِّلْفَازَ، وَنُحَذِّرُ مِنْهُ وَمِنْ اقْتِنَائِهِ مُطْلَقاً ٣٢.....
إِخْرَاجُ التِّلْفَازِ مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ ٣٢.....	فتاوى فضيلة الشيخ العلامة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حُمَيْدٍ - حَفَظَهُ اللَّهُ - الْتِلْفَازُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَا يُقْرَئُهَا شَرِيعَةُ، وَلَا يَرْضَاهَا عَقْلُ، وَلَا تَقْبِلُهَا فِطْرَةُ سَلِيمَةُ ٣٣.....
الشيخ المحدث العلامة حَفَظَهُ اللَّهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِي - حَفْظُهُ اللَّهُ - ظُهُورُ الدُّعَاءِ فِي التِّلْفَازِ وَالقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ لَا شَكَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ ٣٤.....	الشيخ المحدث العلامة حَفَظَهُ اللَّهُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِي - حَفْظُهُ اللَّهُ - الشَّيْخُ - حَفْظُهُ اللَّهُ - يَرْفُضُ دَعْوَةَ بَعْضِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ لِلظُّهُورِ فِيهَا وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ يُلْقِي فِيهَا الْمُحَاضَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ ٣٥.....

الشيخ ربيع المدخلي في جلسة هيئة كبار العلماء وادلةه برأيه حول خروج المشايخ في التلفاز ٣٦

الشيخ المحدث العلامة جليلة مقبل بن هادي الوادعي - رحمة الله تعالى -

نحن مأمورون بالاستقامة، وألا نركب العاصي من أجل إصلاح غيرنا ٣٧

حكم اقتناء التلفاز والنظر إليه لأجل معرفة الأخبار ٣٨

تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم ٣٩

فتنة تصوير الدعاء إلى الله الذين يصورون على المنابر ٤٠

فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان بن الفوزان - حفظه الله -

تصوير الفيديو لا يجوز إلا للضرورة ٤١

الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - وما فعلته معه قناة المجد ٤٢

الدعوة من عهد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وهي قائمة، وما استعمل بها

تصوير ٤٤

الشيخ صالح الفوزان: الصور التي في التلفاز أشد من الصور الثابتة لأنها

متحركة ٤٤

حكم من التقى له صورة في مكان به تصوير ٤٥

الرد على شبهة: نحن لا نشبه بخلق الله، إنما نعكس خلق الله ٤٥

الشيخ العلامة عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -

حكم التصوير في كاميرا الفيديو ٤٦

مثيل علب العصير والأيس كريم ونحوها بأشكال حية لا يجوز ٤٧

معالي الشيخ وزير الشئون الإسلامية صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله -

إدخال التلفاز إلى المنزل كما هو معلوم الأصل فيه المنع والواجب أن يتخلص

منه ٤٨

فتوى رقم ٥٨٠٧

حُكْم التَّصْوِيرُ الَّذِي فِي التِّلْفِيْزُونَ وَالْفِيْدِيْوُ وَالْأَشِرِطَةِ السِّينِيَّاتِيَّةِ التَّخْرِيمِ ٤٩

فتوى رقم ١٦٢٥٩

حُكْم التَّصْوِيرِ بِالْفِيْدِيْوُ هُوَ حُكْم التَّصْوِيرِ الْفُوْتُوغرَافِيِّ بِالْمَنْعِ ٤٩
وَالتَّخْرِيمِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ٤٩
رِسَالَة ٥٢
خَاتَمَةُ ٥٣

مُلْحَقُ رقم (١)

الشِّيخُ الْفَقِيهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ - رَحْمَةُ اللَّهِ ٥٤
مَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَفَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا مِنْ صُحُونِ الْاسْتِقبَالِ ٥٤
فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ غَاشٌ لِرَاعِيَتِهِ، وَسَوْفَ يُخْرَمُ مِنَ الْجَنَّةِ ٥٤

مُلْحَقُ (٢)

رِسَالَةُ لِلشِّيخِ الْعَلَامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ ٥٥
المُقْدِمَةُ ٥٦
تَحْرِيمَهُ ٦٠
مَضَائِرُهُ وَمَفَاسِدُهُ ٦٢
الفَهْرِسُ

الله أصداقاً

التَّصُوف.. الْمَنْشَأُ وَالْمَصَادِرُ

لِلشَّيْخِ

إِحْسَانِ إِلَهِيِّ ظَهِيرٍ

طَبْعَةُ شُرُوعِيَّةٍ



الله أصداانا:

دراسات في التصوف

للشيخ

إحسان إلهي ظهير

طبعة شرعية



الله أصدق دارانا:

الشيعة والسنّة

للشيخ

إحسان إلهي ظهير

طبعة شرعية



الله أصداانا:

مجموع فتاوى علماء السنّة الصادرة

في التحذير من

الفرق والأحزاب والجماعات المعاصرة

جمع وترتيب

أبي عبد الرحمن محمد بن وجيه المصري السلفي

تقديم

أبي بكر بن ماهر بن عطية المصري





